مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، ص169– ص206 يونيو 2011
ISSN 1726-6807 http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/

السنة المتواترة عند الفقهاء
وتطبيقاتُها عند الحنفية

د. صلاح محمد سالم أبو الحاج
جامعة العلوم الإسلامية العالمية
كلية الشريعة والقانون
الأردن، عمان
SALAHHAJ74@YAHOO.COM

التلفون: 00962785455906

ملخص: أظهرتُ في هذا البحث تقسيماً خُماسياً للمتواتر غير متداول بين أهل العلم يُساعدُ على إعطاء صورة دقيقة للمتواتر ودرجته وحكمه عملاً واعتقاداً، وبه نتمكن من فهم عبارة المتواتر في كتب الفقه وأصوله وأدلّته، وهذا التقسيم مذكورٌ في طيّات عبارات السابقين كالطحاويّ والكاسانيّ، وصرَّح به الكشميريّ، وكلُّ قسم منه عَرَّفته وبَيّنت حكمَه وأَمثلتَه التطبيقية في كتبِ السادة الحنفية باستقراءٍ في كتب الطحاوي وغيره.

فالأوّلُ منه المتواترُ اللفظيُّ وهو الإسناديّ المشهورُ عند المُحَدِّثين، وأَفرادُه نادرةٌ لصعوبةِ تحقق شروطه، والثاني المُتواترُ المعنوي بأن تتفقَ الأحاديث على معنى ما بينها، وأَفرادُه كثيرةٌ جداً، وهذا القسم موجود عند المحدثين أيضاً، والثالث: المتواتر الطبقي بلا اعتماد على إسناد كنقل القرآن ونقل المدارس الفقهية كالكوفة والمدينة كمدرسة الكوفة أو المدينة، وهو أكثرُها أثراً في الفقه الحنفيّ والمالكيّ؛ لأنها فقه متوارث عن النبيّ **e** وأصحابه **y**، والرابع: المتواتر العمليّ، بأن يعمل كبارُ الصحابة **y** والتابعين بالأثر ويَقبلوه فيما بينهم، فهذه الأقسام الأربعة ترفع الحديث من درجته إلى أعلى درجات العمل في إثباته للأركان والشروط وتخصيص القرآن والزيادة عليه عند الحنفية، وأمّا الخامس فذكرته استطراداً وتتميماً للفائدة وإن لم يكن حقيقة من أَقسام المتواتر وهو اللغوي، والمقصودُ به مجردُ تتابع الرِّوايات وتظافرها مما يُرَجِّحُها على غيرِها، وقد استخدمه الطحاويّ كثيراً، فكان لا بدّ من فهمه.

Abstract :I have shown in this paper a five-part division of *tawatur* (multiple-chain transmission) that will help give a precise depiction of *mutawatir*. This division exists embedded within the writings of early scholars such as Imams Tahawi and Kasani. I have defined every part of the

division and have clarified its practical examples mentioned in the books of Hanafi law.

The first is *mutawatir by wording*, which is relayed by a chain of narrators (*isnad*); its examples are rare due to its stringent conditions. The second is *mutawatir* by meaning: for several hadiths to confer a particular shared meaning; this type has many examples. The third is *mutawatir* by generation, such as with the transmission of the Qur'an and of legal schools like those of Kufa and Medina; this type greatly effects the Hanafi and Maliki schools since it represents inherited law of the Prophet **e** and his Companions **y**. The fourth type is *mutawatir* by practice, namely, for the greatest Companions **y** and Followers to act upon a narration. According to the Hanafis, a hadith of these four types can establish pillars and conditions, and can specify or add onto [rulings derived from] the Qur'an.

As for the fifth type, I have mentioned it for the sake of consistency and to provide full benefit. It is merely the succession of narrations that leads to strengthening them. Imam Tahawi has used this type extensively, so it is important to understand.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير البشرية محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإن الناظر في كتب الفقه، لا سيما كتب الحنفية منها، يرى إطلاق لفظ (المتواتر) على جملة من الأحاديث، واستعمال لفظ (التواتر) في كثير من الأبواب والمسائل، ويلحظ أن كثيراً من ذلك مما لا يتوافر فيه شرط التواتر بقسميه المعروفين: اللفظي والمعنوي، ولا يظن بهؤلاء الأئمة الفقهاء أنه لا علم لهم بتعريف المتواتر وشروط التواتر، فلا بد أن يكون لهم اصطلاح فيه يخالف اصطلاح المحدثين.

وتظهر أهمية هذا البحث في شيوع هذا الاصطلاح عند فقهاء الحنفية، واستعمالهم له بكثرة، فالغفلة عنه توقع الباحث في أخطاء كثيرة بتنزيل كلامهم على غير ما يريدون، وفهمه في غير محله.

ولذا ناقش هذا البحثُ قضية المتواتر في تعامل فقهاء الحنفيّة؛ لبيان الطريقة التي سلَكها أئمتهم في تقعيد المسائل الفقهية والتثبت في الوصول لما كانت عليه الحضرة النبوية من الهدي المبارك، فوجدت أنّ لديهم تقسيماً لطيفاً في ذلك حريٌّ بالدراسة والانتفاع به لا سيما في فهم فقههم العظيم الذي ملأ الأرض وطبق في دول الإسلام المتعاقبة، بما يعيد الثقةَ التامّةَ بهذه المدارس الفقهيّة التي تُمثل الإسلام العملي.

وثمة عدة دراسات في مبحث المتواتر بوجه عام، فقد ألف فيه الزركشي والسيوطي والكتاني، وكانت عنايتهم بجمع الأحاديث المتواترة على اصطلاح المحدثين، لكني لم أقف على بحث أو كتاب في مسألة التواتر عند الحنفية بوجه خاص، إلا ما ورد في ثنايا كلام الفقهاء منهم.
وتحقيقاً للغاية المنشودة من هذا البحث رأيت أقسمه إلى تمهيد ومبحثين:

المبحث الأول: السنة المتواترة عند الفقهاء.

المبحث الثاني: أقسام المتواتر عند الحنفية وتطبيقاتها في كتبهم.

لأتمكن بذلك من عرضِ الصورةِ الحقيقيةِ للمتواتر عند السادة الحنفية من الناحية النظريّة والعملية في كتبهم، وليكون مرجعاً فيما ذكروه من المتواتر وأكثروا الاستدلال به، واللهُ الموفق.

وقد سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي لكتب الفقه الحنفي في استخراج الأحاديث التي وصفوها بالتواتر، ثم المنهج الاستنباطي في معرفة الاصطلاح الذي يريدونه به.

تمهيد:

اعتدنا في دراستنا المتنوعة وقراءتنا المختلفة أن نسمعَ بأن المتواتر على نوعين: تواتر لفظي ومعنوي، لكن عند البحث والتنقيب نجد أنّ هذه القسمةَ تتغيّر وتختلف؛ إذ يوجد أَقسام أُخرى يغفلُ عنها المتخصصون.

وعدم معرفتها يجعل الدارس للفقه في حيرة كبيرة بخصوص كثير من المسائل التي اشتهر العمل بها واتفق الفقهاء عليها رغم عدم وجود دليل مثله يرتقي بها إلى هذا الحدّ.

وفي الحقيقةِ للفقهاء مدرسةٌ كاملةٌ لها معالُمها وضوابُطها الخاصّة بها في تحريرِ طريقِ الوصول إلى سنةِ المصطفى e، وتمييزِ صحيحِها من سقيمِها، وآحادِها من مشهورِها ومتواترِها تختلف فيه بصورةٍ إجماليةٍ عن مدرسةِ المُحدّثين في تمحيص الأحاديث وتنقيتها.

فالمُحدِّثون جلُّ اشتغالهم بالأسانيد ورجالها إجمالاً في تحقيق ما وصل إلينا من رسول الله e، والفقهاءُ يشتغلون بالمعاني والأصول والقواعد التي دارت عليها السنة في معرفة ما توافق منها وما اختلف عنها؛ لأنها شريعة واحدة لا تناقض فيها في نفس الأمر، وإنّما مرجعُ التعارض إلى السَّهو والخطأ الحاصل من الرَّواة لبشريتهم وإن كانوا ثقاةً، فالحديث الذي يُخالف صَريحاً عامّة النصوص الشرعيّة في مفادِه أَحرى بالتأويل أو الردّ من بقيّة النصوصِ المتواترةِ في معناها، لا سيما إذا لم يكن ثبوتُه بطريقٍ قويٍّ يرتقي إلى أن يُعمل به استحساناً؛ لعدم القدرة على رَدِّه.

والطريقُ الأُخرى التي راعاها الفقهاءُ هي تلقي الحديث بالقَبول والعَمل بين الفقهاء من الطبقات الأولى من الصحابة **y** والتابعين مع شدّة تحريهم في قَبول السنة عن النبيّ **e** دالٌ على

وقوفهم على ما يَردُّ الحديث بنسخٍ أو تخصيصٍ أو تأويلٍ وما أشبه ذلك إن لم يقبلوه أو يعملوا به، فالثقةُ بهؤلاء الأئمةِ الأعلامِ من سلفِ هذه الأمةِ في نصرةِ دين الله **Y** والحفاظ على شريعته تقتضي هذا.

فالأمرُ الذي جَعَل عدالةَ الرّاوي وضبطَه سبباً لتصحيحِ الحديث الذي يَرويه لهو أَظهر في طريقِ الفقهاء بقبولهم لما يعتبره ويردّه كبار الصحابة والتابعين **y** من حديث النبيّ **e**؛ لعدم التهمة في حَقِّهم؛ ولأنّ العدالةَ والضبطَ المعتبرة عند المحدّثين من المُسلَّمات لديهم بل فاقوها بدرجاتٍ في العلم والإمامة والصدارة والصحبة والتابعية.

وهذا الطريقُ الذي يسلكه الفقهاءُ يرون أنّه أدقُّ وأحكمُ من غيرِه؛ لأنّ الرّاوي الثقة يُمكن أن يقعَ منه الخطأُ والغفلةُ لبشريّته، في حين أنّ الأُصولَ المحكمة الموجودةَ في سائر النصوص بعيدٌ عنها هذا، وكذلك العملُ والقبولُ للحديث من سائر الفقهاء يضعف فيه هذا الاحتمال الوارد في غير سبيل الفقهاء.

وهذه النظرةُ للفقهاء هي التي أظهرت التقسيم المختلف للمتواتر عن المحدِّثين، وهو المعمول به عندهم، ومعلوم أن مردّ الأمر لهم في التأصيل والتفريع؛ لأنهم يتحاكمون إلى أصولهم لا إلى أصول غيرهم؛ لذلك سعيت سعياً حثيثاً في تقرير وتحرير طريقتهم ومسلكهم ليكون بصيرةً للمتبصِّرين ورفعاً لشأن الدين في حراسة الفقهاء له وحفاظهم عليهم ودفعاً لسوء الظنّ ممَّن لم يطلع على طريقة القوم، فلا ينزلهم منزلتهم فإنهم أئمة أعلام.

وطالما أنّ هذا البحثَ يتعلق بالمتواترِ فيَحسن بنا أن نعرضَه بما يُبَيِّنُ جانبين: أحدُهما نظريّ، والآخرُ عمليّ، فالنظريّ يوضح تأصيل المتواتر عند الفقهاء وبيان اختلاف طريقهم عن المحدثين، والتطبيقيُّ العمليُّ للمتواتر في كتب الحنفية بعرض أمثلة عديدة من الأحاديث التي أدرجوها في المتواتر، واحتجوا بها، وعرض لطرفٍ من مناقشاتهم فيها باختصار.

المبحث الأول: السنة المتواترة عند الفقهاء:

إن للحنفية تقسيماً مختلفاً عن غيرِهم في قوَّةِ ورودِ السنة إلينا وثبوتِها عن النبيِّ **e**، يُراعي الجانب العملي الذي يهتمون به في فقههم؛ لاهتمامهم بمراعاةِ مراتبِ الأدلة في الثبوت والدلالةِ لإعطاء الحكم قوّته من الفرضيةِ والوجوبِ والسنيةِ والحرمةِ والكراهيّة، فلا يَقبلون في إثباتِ الأَركان مثلاً إلاّ دَليلاً قَطعياً كما في الوضوءِ والصلاةِ والحَجِّ وغيرِها.

وبسببِ تأخيرهم للدليل الأدنى رتبةً عن الأَعلى، فلا يُقدِّمون الآحاد على القرآن، ولا على المُتواتر، ولا على المَشهور؛ ليتمكّنوا من الترجيحِ بين الأدلّة إذا تَعارضت؛ لذلك اهتموا جلياً

بقوّة الثبوتِ عن الحضرةِ النبويةِ **e** فكان لهم تقسيماً بديعاً في هذا الباب يبيِّن لنا مراتب الاتصال بالنبي **e** وهي:

1. اتصالٌ كامل بلا شبهة: أي لا صورة ومعنى، وهو المتواتر، بأن يكون نُقِل بطرقٍ يستحيل الكذب فيها، فصار مقبولاً عند الأمّة؛ لعدم الشكّ فيه.
2. اتصالٌ فيه ضربُ شبهةٍ صورةً، وهو المشهور، بأن يكون نُقِل بطريق آحاد في عهد الصحابة **y**، ولكن تلقي الأمّة له بالقبول رفع هذه الشبهة التي حصلت في إسناده في الطبقة الأُولى؛ لعدم توافق العلماء على الخطأ، وعصمة الأمّة عن ذلك.
3. اتصالٌ فيه شبهةٌ صورةً ومعنى، وهو الآحاد(1) ، أمّا ثبوتُ الشبهة فيه صورةً؛ فلأنّ الاتصالَ بالرَّسول **r** لم يثبت قطعاً، وأَمّا معنى فلأنّ الأمّةَ ما تلقته بالقبول(2).

فتَحَصَّل أنّ الخبرَ على ثلاثةِ أقسام: المتواتر: وهو المروي عن جماعة يستحيل اجتماعهم على الكذب، ويكون هذا الحال في القرون الثلاثة، والمشهور: هو الذي يكون خبر الواحد في القرن الأول واشتهر بعده، وخبر الواحد الذي يكون آحاداً في القرون الثلاثة(3).

فمراعاتُهم لجانبِ المعنى في الاتصالِ والقبولِ والتصحيحِ (لجانب العمل بالحديث وتلقيه بالقبول في الحكم عليه من حيثُ قبولُه أو ردُّه) جَعَلَت عندهم قسماً مستقلاً لم يوجد عند المحدِّثين وهو المشهور، فعند المُحدِّثين المتواتر لا يختلف حاله عن المتواتر عند الحنفية، ولكن المشهور من أَقسام الآحاد عند المحدثين؛ إذ يقسمون الآحاد إلى ثلاثة أقسام: المشهور (المستفيض): وهو ما تكون له طرق محصورة بأكثر من اثنين، والعزيز: وهو أن يرويه اثنان، والغريب: وهو ما يتفرّدُ بروايته شخص واحد(4).

ومَن أمعن النظر وأغار بالفكر رأى رُجحان ما ذهب إليه الأُصوليون في هذا التقسيم المتفق مع علمهم بالمعاني والأصول، وهذا ما شَهِد به مُحدّث العصر مُحَّمد أنور شاه الكشميري صاحب ((فيض الباري شرح صحيح البخاري)) و((العرف الشذي شرح الترمذي)) حيث قال(5): ((ما

---

(1) النسفي، **كشف الأسرار** 2: 3، والبزدوي، **الأصول** 2: 360.

(2) ينظر: البخاري، **كشف الأسرار** 2: 370، وابن ملك، **أنوار الحلك** ص619.

(3) ينظر: الكشميري، **العرف الشذي** 1: 44.

(4) ينظر: اللكنوي، **ظفر الأماني** ص67ــ69.

(5) في: الكشميري، **فيض الباري** 7267.

ذكَرَه المحدِّثون في تعريفات أقسام الحديث من المتواتر وخبر الآحاد والمشهور ليس بجيدٍ، والأحسنُ ما ذَكَرَهُ الحَسَامِيُّ، كأنّه روحُ الكلام ومُخُّه، فراجعه)).

والمقصود بالحساميِّ ما ذكره الأصوليون من الحنفية؛ لأنّ الحساميّ أحدُ المتون المشهورة في أصول الحنفية، واسمه المنتخب لحسام الدين الاخسيكثي؛ إذ جعل تقسيمه في روعته بَلَغَ أن يكون روح الكلام ومخه، ولله درّه.

وهذا لا ينقص أبداً من قدرِ المحدِّثين فتقسيمهم متلائمٌ مع فنِّهم واشتغالهم بالرّجال واعتمادهم عليهم في النقل لا على المعاني والأُصول والقَبول للأمّة، وكلُّ علم له اصطلاحاتُه وتقسيماتُه المتناسبةُ معه، والخطأُ في محاكمةِ علمٍ إلى علمٍ آخر بإنزالِ اصطلاحاته وتقديراته على غيره، ومحاسبته بذلك.

وهذه هي الورطة الظلماء التي وقع فيها كثيرون إذ حاسبوا الفقهاءَ والأصوليين بمصطلح أهل الحديث وعلمهم وثقافتهم، فزعزعوا الثقة بالفقه وشككوا في أصله وسَعَوا في هدم بنائه، وغفلوا عن أنّ لهذا العلم قواعد وأصولاً واصطلاحات بُني عليها وسار بها على مدارِ القرون بحيث لم يخدم علمٌ من علوم الدنيا كما خُدِم؛ لأنه الإسلامُ العمليُّ التطبيقيُّ المعاشُ بين الأفرادِ والجماعاتِ والدولِ، فهيات هيات أن يكون بناؤه هشّاً، وهو بهذه الصورة العظيمة التي نُفاخر به أُمم الأرض أَجْمَع، وما بين أَيدينا جانب من اصطلاحاتهم وأُصولهم يُظهر لنا دقَّتَهم وضبطَهم وصحّةَ علمهم وحسنَ طريقهم.

وعلى كلٍّ فالمتواترُ أعلى الأنواع درجةً ورفعةً وإثباتاً وثبوتاً، ومعناه اللغوي يفيد ذلك: فالتواتر التتابع، يُقال: تواترت الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعضاً(1). والخبرُ إذا تتابع المخبرون به تحقَّق فيه التواتر لغة.

وأمّا اصطلاحاً، فسيكون على حسب الأقسام الآتي ذكرها.

وسبق أن ذكرنا أنه يوجد أقسامٌ أُخرى للمتواتر غير شائعة كشيوع التواتر اللفظي والمعنوي، وهذا الأمرُ مَحَلُّ اجتهادٍ ونظرٍ من أهل الشأن لفهم تاريخ علوم الأمة وأُصولها التي مشت عليها، وبيانُ الأصول للأئمة المجتهدين المستقلين في كتب أُصول الفقه إنّما استخرجت بمحاولاتٍ من العلماءِ المجتهدين في المذاهب الفقهية لتوضيح دليل المسائل التي رُويت عن أئمتهم لا سيما في المذهب الحنفي؛ ولذلك تجد اختلافاً بيّناً بين الأصوليين في تقريرِ الأصلِ التي بُنيت عليه مجموعةٌ من فروعٍ رُويت عن الإمام.

---

(1) ينظر: الفيومي، **المصباح المنير**، ص647، والمطرّزي، **المغرب**، ص476.

وكلّما كان الأَصلُ المستخرجُ أَقدر على تفسير العلاقة بين فروع الإمام وأدلّة الشرع بحيث يُقَدِّمُ لنا جواباً عن سبب أَخذ الإمام لهذا وتركه لغيره وطريقة بنائه عليها كان هذا الأصل أَجدر بالصحّة.

فهذا القبولُ الذي ناله هؤلاء الأئمة المجتهدون من الله **Y** وممَّن جاء بعدهم من علماء الدين، فكان بفقههم وعلمهم حفظ الإسلام مصداقاً لقوله **Y**: {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون}، يجعلنا على ثقةٍ كاملةٍ فيما وَرَدَ عنهم من فروعٍ بأنّها مبنيّةٌ على أدلةٍ قويةٍ بأصولٍ محكمةٍ، والمشكلةُ إنّما تكون في جهلنا بها لا بالمسائل المرويّة عنهم؛ لأنها لو لم يكن لها تأصيل معتبر لما استحقّ أصحابها أن يكونوا أئمة للدين، فحاشاهم أن يتكلموا بشيء بغير بصيرة وحجة ودليل.

فإذا عُلِم هذا تَبَيَّن لنا أنّ هذا التقسيم للمتواتر من بعضِ العلماءِ تفسيرٌ وتوجيهٌ لطيفٌ جديرٌ بالاهتمام في فهمِ دليلِ كثيرٍ من الفروعِ المرويّة عن أئمةِ المذهبِ الحنفي، والدليلُ أنّ هذا التقسيمات اجتهادٌ من العلماء أنّ العلامة الكشميريّ عند ذكره لتقسيم المتواتر قال(1): ((والتواتر عندي على أربعة أقسام))، فهو في تصنيفِهِ للأدلّة التي اعتمد عليها الفقهاء وَجَدَ أنّهم يجعلون المتواتر على هذه الأقسام في تطبيقهم وعملهم، وسنرى صدق هذا فيما يلي من الجانب التطبيقي للبحث.

وهذه الأربعة التي ذكرها الكشميري لم يكن هو أوّل مَن قال بها، بل اثنان منها مُسلَّم بهما عند كافة العلماء، وهما: تواتر الإسناد للفظ الواحد للحديث، وتواتر المعنى بألفاظ مختلفة في أحاديث متعددة تتفق على قضية ما.

وأما الثالث: فهو تواتر النقل طبقة عن طبقة بدون ذكر للأسانيد كما هو الحاصل في القرآن، وهي طريقة مشهورة جداً عند الفقهاء، تسمّى عند الحنفية بالنقل المتوارث، وعند المالكية بإجماع أهل المدينة كما سيأتي.

وأمّا الرّابعة: فهي تواتر العمل من الصحابة والتابعين **y** في مسألة ما، وهي ظاهرةٌ في فهم سلف الأمّة فيما يَعتمدون ويَعتبرون، وقد نَصَّ عليها الطّحاويّ، وصَرَّح بحقيقتِها الكاسانيُّ كما سيأتي.

وبهذا يَتَبَيَّن أنّ هذا التقسيم جديد بذكره مجموعاً كاصطلاح عند المعاصرين وهو قديم بأصله وحقيقته عند السابقين، وبه يفهم التواتر لأحكام عديدة في الدين، بخلاف التقسيم المشهور عند

---

(1) في **العرف الشذي**1: 40.

المحدِّثين؛ إذ حصل نزاع في الأفراد التي يشملها لا سيما اللفظي منه؛ لصعوبة الحصول على أحاديث تتوفَّر فيها الشروط العديدة التي ذكروها فيه كما سبق، وبهذا أَصبح بحث المتواتر بحثّاً نظريّاً أو شبيهاً بالنظريِّ لعدم الفائدةِ الكبيرة المبنيّة عليه لندرة الأمثلة له، فذكروا أنّ حديث: (مَن كذب عليَّ متعمداً....) أفضل مثال له، ومع ذلك نازعَ البعضُ في تحقيقِ الشروطِ الآتية ذكرها فيه لصعوبتها، بخلاف متواتر المعنى فقد كان نصيبُه أَوفر، والفائدةُ به أَكبر، ولكن لا ترتقي إلى الفائدة التامّة لتفسير الورود المتواتر المعتمد عليه عند الفقهاء.

وهذا ما بَيَّنه العلامة الكشميري بقوله[1]: ((ثم إن التواترَ يزعمه بعض الناس قليلاً، كما نقله الحافظُ في ((شرح نُخْبَةِ الفِكر)): أنّ بعضَهم أنكروا مِثاله، وبعضهم ادّعوا العِزَّة فيه، ولم يأتوا إلا بمثال أو مثالين، وهو على ما قلت ــ أي بالتقسيم الرباعي ــ كثيرٌ في شريعتنا، بحيث يفوت عنه الحصر، ويعجزُ الإنسان أن يُفهرِسَه، ولكن رُبّما يذهلُ الإنسانُ عن التفاته، فإذا التفتَ إليه رآه متواتراً كالبديهي، وهذا ممّا ينبغي أن يُنَبَّه عليه)).

المبحث الثاني: أقسام المتواتر وتطبيقاتها عند الحنفية:

وبعد هذا يُمكننا أن نَطَّلع على كلِّ قسمٍ من هذه الأقسامِ الأربعة بصورةٍ مُجملةٍ مع ذكرِ بعضِ أَمثلته بما يرفع اللثام عنه مع قسم خامس وهو المتواتر اللغوي، على النحو التالي:

المطلب الأول: تواتر الإسناد (اللفظي):

ولقبه العلامة الكشميري[2] بأنه تواترُ المحدثين.

أولاً: تعريفه:

فهذا هو التواترُ المشهور في كتب المصطلح والأصول، وإذا أُطلق التواترُ فهو المقصود بصورة عامّة، وله تعاريفات عديدةٌ تتفاوت في الدلالة على المقصود، ومنها: ما بلغت رُواتُه في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم[3] على الكذب، ويدوم هذا فيكون أَوّله كآخِرِه ووسَطُه

---

(1) في: الكشميري، **فيض الباري** ر8.

(2) في **العرف الشذي**1: 40.

(3) وهو أن يتفق قوم على اختراع شيء معيّن بعد المشاورة والتقرير، بأن لا يقول أحد خلاف ما يقوله الآخر، وأما التوافق: حصول هذا من غير مشاورة بينهم ولا اتفاق. ينظر: اللكنوي، **ظفر الأماني** ص36.

كطرفَيْه(1)، أو كانت الرُّواة في كلِّ قرنٍ قوماً لا يجوز العقل تواطؤهم على الكذب عادةً(2)، أو خبرٌ(3) جماعة يُفيد بنفسه العلم بصدقه(4).

وخرج به خبرُ جماعةٍ أَفادَ العلم بالقرائن الزائدة على الخبر: كشقِّ الجُيُوب والتفجُّع في الخبر بموت والده(5).

ومن تعريفاته أيضاً: وهو الخبر الذي رواه قومٌ لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب، ويدوم هذا الحد فيكون آخره كأوله، وأوله كآخره وأوسطه كطرفيه(6)، أو ما يرويه قوم لا يُحصى عددهم ولا يتوهَّم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم، ويدوم هذا الحدُّ فيكون آخرُه كأوَّلِه، وأوسطه كطرفيه(7).

وعلامة المتواتر حصول العلم الضروري، فوجود المتواتر ليس موقوفاً على رواية عددٍ دون عدد، إنّما العبرةُ بحصول العلم الضروري، فكلّ ما يحصل به هذا العلم يُحكم بكونه متواتراً(8).

وبيان هذه التعريفات من خلال الشروط الآتية بعد أسطر، ولكن هناك مؤخذات في بعض هذه التعريفات ليست محلّ اعتبار، وهي:

1. إن اشتراط أن لا يحصى عددهم في التعريفين الأخيرين غيرُ معتمدٍ على التحقيق، قال ابن عابدين(9): ((فسَّره ــ أي ما يحصى عددهم ــ في ((التلويح)) بما لا يدخل تحت الضبط، وفسَّره الهندي بما لا يحصى عددهم عادةً إلا أنه لا يُمكن إحصاؤه، فإنّه ليس بشرطٍ، كذا في ابن نجيم: يعني اتفاقاً، والجمهور إنه ليس بشرط، بل المعتبر عندهم أن يرويه قوم يحصل العلم بخبرهم، قال ابنُ نُجيم: فإن الحجّاجَ أو أهل جامع إذا أخبروا عن واقعةٍ منعتهم عن إقامةِ الحجِّ أو

---

(1) ينظر: الجرجاني، **مختصر الشريف الجرجاني في المصطلح** ص30.

(2) ينظر: ملا خسرو، **مرقاة الوصول** 2: 8.

(3) الخبر: هو ما يحتمل الصدق والكذب، بخلاف الإنشاء فلا يحتملهما. ينظر: اللكنوي، **ظفر الأماني** ص37.

(4) ينظر: الكراماستي، **الوجيز** ص144.

(5) ينظر: ابن ملك، **أنوار الحلك** 2: 616.

(6) ينظر: النسفي، **المنار** 2: 616.

(7) ينظر: صدر الشريعة، **التوضيح** 2: 4، والبزدوي، **الأصول** 2: 361.

(8) ينظر: اللكنوي، **ظفر الأماني** ص41.

(9) في **نسمات الأسحار**، ص177

الصلاةِ يحصل العلم بخبرهم مع كونهم محصورين، كذا في ((التقرير))، قال في ((التحرير)): وهو الحقّ)).

2. إن اشتراط العدالة في التعريف الأخير محلُّ نظر؛ لأنّ العدالةَ ليست بشرطٍ في التواترِ كما صَرَّح به في ((التلويح))، لكن ذكر في ((التقرير)): أنّ اشتراط العدالة وكذا الإسلام قال به قوم، واختاره فخرُ الإسلام؛ لأنّ الكفرَ والفسقَ مظنّةُ الكذبِ والمُجازفة(1).
3. إن تباينَ المكان في التعريف غيرُ معتبر؛ لأنّ أهل قسطنطينية لو أخبروا بقتل ملكهم يحصل العلم بخبرهم وإن كانوا كفاراً(2).

ومما سبق يظهر أن شروط الخبر المتواتر في الإسناد هي:

1. أنه لا يشترط له عددٌ معيّن، إنما العبرة بحصول العلم القطعي، فإن رواه جمّ غفير ولم يحصل القطع به لا يكون متواتراً، وإن رَواه جمع قليلٌ وحصل العلم الضروريّ يكون متواتراً ألبتة... فمدارُ التواتر حصول العلم الضروري بنفس الخبر، سواء كان عددُه محصوراً أو غير محصور، ولا يشترط عدم الحصر.
2. أن يكون عدد رواته بحيث تحيل العادة تواطؤهم على الكذب.
3. أن يرويه عدد عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء.
4. أن يكون ذلك الخبرُ مُستنداً انتهاؤه إلى الحسِّ من مُشاهدة أو سَماع، فإن ما لا يكون كذلك يجوز دخول الغلط فيه، حتى لو اتفق أهل إقليم على مسألة عقلية لا يحصل لنا اليقين حتى يقوم لنا البُرهان، فلو أن أهل مصر أخبروا بحدوث العالم أو بوجود الصانع، لا يكون هذا الخبر متواتراً(3).

ثانياً: حكم المتواتر اللفظي:

المعتمدُ الذي عليه جمهور الأصوليين والمُحدِّثين هو أنّ العلم الحاصل به علم اليقين كالعيان الذي يوجبه الحس من البصر والسمع، فإنّا نجد المعرفة بآبائنا بالخبر مثل المعرفة بأولادنا عياناً، وهذا العلم المستفاد ضروريّ لا يحتاج إلى تجشم الاستدلال: أي لا يحتاج إلى نظر

---

(1) ينظر: المصدرالسابق، ص117.

(2) ينظر: ابن ملك،**أنوار الحلك** 2: 616.

(3) ينظر: اللكنوي، **ظفر الأماني**، ص34-37، الرهاوي،**الحاشية** 2: 615، الأسمندي، **بذل المجهود في الأصول** ص377، الشاشي،**الأصول** ص80-81، بركت الله، **أحسن الحواشي على أصول الشاشي** ص74.

وفكر، بل يقع في القلب بمجرد سماعه، ومثاله: نقل القرآن، وأعداد الصلوات، وعدد الركعات، ومقادير الزكاة، وأروش الجنايات، وأعداد الطواف، والوقوف بعرفات، ونحو ذلك.

وجواز ترتيب المقدمات لا ينافي ذلك كما في بعض البديهيات، وذلك لأنّ العلم بالمتواتر حاصل لمَن ليست له أهلية النظر كالعامي؛ إذ النظر ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول، فمن البين لكلٍّ عاقل أن علمه بوجود مكة ومحمد **r** أظهر من علمه بصحة تلك الاستدلالات، والتمسك بالدليل الخفي مع وجود الدليل الظاهر غير جائز، فيكون العلم به ضروري.

وبهذا ظهر الفرق بين العلم الضروري والنظري، فالضروري يفيد العلم بلا استدلال، والنظري يفيده معه، وأيضاً الضروري يحصل لكلّ سامع حتى البُلْه والصبيان، والنظري لا يحصل إلا لمن له أهلية النظر(1).

ومنكر ما يثبت بهذا النوع من الأمور الشرعية يكفر(2)؛ لأنه منكرٌ للقطعيِّ كالعيان، وهو علم ضروري.

ثالثاً: أمثلة اللفظي:

وسبق أنّ صعوبةَ تحقق شروط هذا القسم جعلت أمثلته نادرة، وما سأذكره مثالاً مجرد اجتهاد؛ لذلك لا يكون حكم المنكر لها كافراً كما سبق في حكم هذا القسم.

1. حديث قصة عبد الله بن زيد في بدء الأذان، قال ابن عبد البر: روى قصة عبد الله بن زيد هذه في بدء الأذان جماعةٌ من الصحابة **y** بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة والأسانيد في ذلك متواترة، وهي من وجوه حسان(3).
2. أحاديث التشهد: (التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)، قال الطحاويُّ(4): ((قد تواترت بذلك عن النبيّ **e** الرِّوايات فلم يُخالفها شيءٌ فلا ينبغي خلافها، ولا

---

(1) ينظر: اللكنوي، **ظفر الأماني** ص39، والنسفي، **المنار** 2: 617، والبخاري، **كشف الأسرار** 2: 361-363، وابن ملك، **أنوار الحلك** 2: 617، والرهاوي، **الحاشية** 2: 617، والحصني، **إفاضة الأنوار** ص177.

(2) ينظر: الكشميري، **العرف الشذي** 1: 41.

(3) ينظر: اللكنوي، **نظم المتناثر** ص71.

(4) في **شرح معاني الآثار**1: 266.

الأخذ بغيرها، ولا الزِّيادة على شيء ممّا فيها إلا أن في حديث ابن عباس **y** حرفا يزيد على غيره وهو المباركات)).

3. حديث: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)(1).

المطلب الثاني: : **تواتر القدر المشترك (المعنوي)**:

أولاً: **تعريفه**:

وهو أن يكون مضمون ما مذكوراً في كثيرٍ من الآحاد، كتواترِ المعجزة، فإن مفرداتها وإن كانت آحاداً، لكن القدر المشترك متواتر قطعاً(2)، كسخاء حاتم، فإن أَخباره وإن كانت آحاداً، إلا أن سخاءه معلومٌ متواتراً(3).

ثانياً: **حكم متواتر المعنى**:

قال الكشميري(4):((إن كان ضرورياً فيكفر جاحدُه، وإن كان نظرياً فلا)). وهذا مناسب؛ لأنّ ما ثبت بحيث كان ممَّا يعلم في الدين ضرورة فلا شكّ بكفر جاحده، وما لم يصل هذا إلى هذا الحدّ بحيث فيه اختلاف واستدلال ونظر فلا يصل بمَن يقوله إلى حدّ الضرورة.

وعامّةُ فروعِه لا تفيدُ العلم الضروريّ، فمن الأمثلةِ الآتية يُفيدُ علماً ضروريّاً أحاديث حرمة الخمر، فأَصلُها في القرآن ولكن الأحاديث جعلت دلالةَ اللفظ قطعيّةً على الحرمة، ويُمكن لأحاديث عذاب القبر أن تفيد علماً ضرورياً، ولكنّ الأمرَ مُتَردِّدٌ في ذلك، فالأَولَى اجتنابُ التكفير به، وما عداهما ممَّا سيأتي يُفيدُ علماً نظريّاً، وبذلك يظهر أنّ إفادتَه للكفرِ نادرةٌ وبعيدةٌ إلا بقرائن عديدة.

لكن بقي لها حكمٌ عمليٌّ أنفع للمسلمين من التكفير، وهو قوَّتها الظاهرة في إثباتِ كثيرٍ من الأحكامِ ولو كانت حدوداً، وكذا تخصيصُها وزيادتُها على القرآن وغيرها من الأحكام التي تستفادُ من المتواترِ اللفظيِّ.

---

(1) في **صحيح البخاري**2: 724، و**صحيح مسلم**2: 1080. ينظر: الكتاني، **نظم المتناثر** ص162.

(2) ينظر: الكشميري، **العرف الشذي**1: 41.

(3) ينظر: الكشميري، **فيض الباري** ،8.

(4) في **العرف الشذي**1: 41.

ثالثاً: أمثلة المعنوي:

1. حديث: (المسح على الخفين) رواه ثمانون صحابياً، وصرح بتواتره الكرخي وابن عبد البر وابن الهمام وابن حجر والزرقاني وغيرهم(1)، وعن الإمام أبي حنيفة أنه قال: ((ما قلت بالمسح على الخفين حتى وردت فيه آثار أضوءُ من الشمس))، وقال: ((أخاف الكفر على من لم يرَ المسح على الخفين))(2).
2. أحاديث: لا يصلح للمرأة أن تسافر إلا ومعها محرم، قال الطحاوي(3): ((فإن الحجةَ عليهم في ذلك ما قد تواترت به الآثار التي قد ذكرناها عن رسول الله **e** فهي حجة على كل من خالفها)).
3. أحاديث حرمة إتيان النساء في أدبارهن، قال الطحاوي(4): ((جاءت الآثار متواترة بالنهي عن إتيان النساء في أدبارهنّ)).
4. أحاديث النهي عن الطيرة، قال الطحاوي(5): ((أما الطيرة فقد رفعها رسول الله **e** وجاءت الآثار بذلك مجيئاً متواتراً)).
5. أحاديث النهي عن لبس خاتم الذهب، قال الطحاوي(6): ((روى في النهي من خاتم الذهب... آثار متواترة جاءت مجيئاً صحيحاً)).
6. أحاديث حرمة نكاح المتعة: قال الجصاص(7): ((لو كانت الإباحة باقية لورد النقل بها مستفيضاً متواتراً لعموم الحاجة إليه ولعرفتها الكافة كما عرفتها بدياً، ولَمَا اجتمعت الصحابةُ على تحريمها لو كانت الإباحة باقية، فلما وجدنا الصحابة **y** منكرين لإباحتها موجبين لحظرها مع علمهم بدياً بإباحتها دَلّ ذلك على حظرها بعد الإباحة، ألا ترى أن النكاح لما كان مباحاً لم يختلفوا في إباحته؟ ومعلوم أن بلواهم بالمتعة لو كانت مباحةً كبلواهم بالنكاح، فالواجب إذاً أن يكون ورود النقل في بقاء إباحتها من طريق الاستفاضة، ولا نعلم أحداً من الصحابة **y** روي

---

(1) ينظر: الكتاني، **نظم المتناثر** ص62، السيوطي، **تدريب الراوي**2: 179، وقد أخرجه العيني في **البناية** 1: 554، وشرح معاني الآثار عن سبعة وستين صحابياً.

(2) ينظر: القاري، **فتح باب العناية** 1: 183.

(3) في **شرح معاني الآثار**2: 116.

(4) في **شرح معاني الآثار**3: 43، وينظر: الكتاني، **نظم المتناثر** ص148.

(5) في **شرح معاني الآثار**4: 312، وينظر: الكتاني، **نظم المتناثر** ص181.

(6) في **شرح معاني الآثار**4: 269.

(7) في **أحكام القرآن**2: 216.

عنه تجريد القول في إباحة المتعة غير ابن عباس، وقد رجع عنه حين استقرّ عنده تحريمها بتواتر الأخبار من جهة الصحابة **y**؛ وهذا كقوله في الصرف وإباحته الدرهم بالدرهمين يداً بيد، فلما استقرَّ عنده تحريم النبي **e** إيّاه، وتواترت عنده الأخبار فيه من كلِّ ناحية رَجَع عن قوله وصار إلى قول الجماعة، فكذلك كان سبيله في المتعة، ويدل على أن الصحابة **y** قد عرفت نسخ إباحة المتعة)).

7. أحاديث الإمساك عن الأكل والشرب بطلوع الفجر، قال الطحاوي(1):((فلا يجب ترك آية من كتاب الله تعالى نصاً، وأحاديث عن رسول الله **e** متواترة قد قبلتها الأمة وعملت بها من لدن رسول الله **e** إلى اليوم إلى حديث قد يجوز أن يكون منسوخاً بما ذكرناه في هذا الباب)).
8. أحاديث: (غسل الرجلين) رواه أربعة وثلاثون صحابياً، وصرح بتواترها ابن الهمام وابن أمير الحاج والشيرازي وابن الجوزي(2)، قال الطحاوي(3):((فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله **e** أنه غسل قدميه في وضوئه للصلاة)).
9. حديث: (ويل للأعقاب من النار)(4) رُوي عن اثني عشر صحابياً، وصرَّح بتواتره المناوي وصاحب شرح مسلم الثبوت(5).
10. أحاديث صلاة النبي **e** المغرب إذا توارت الشمس بالحجاب، قال الطحاوي(6):((وقد تواترت الآثار عن رسول الله **e** أنه كان يصلي المغرب إذا تواترت الشمس بالحجاب)).
11. أحاديث ستر المسلم ودرء الحد، قال البابرتي(7):((القدر المشترك فيما نقل عن النبي **e** وأصحابه في الستر والدرء متواتر في المعنى فجازت الزيادة به)) على القرآن.
12. أحاديث تردد الاجتهاد بين الصواب والخطأ: (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد)(8)، قال شيخ الإسلام التفتازاني(9):((وأما السنة والأثر

---

(1) في **شرح معاني الآثار**2: 55.

(2) ينظر:الكتاني، **نظم المتناثر** ص58.

(3) في: الطحاوي، **شرح معاني الآثار**1: 37.

(4) في صحيح البخاري1: 48 وغيره.

(5) ينظر:الكتاني، **نظم المتناثر** ص58.

(6) في **شرح معاني الآثار**1: 154، وينظر: الكتاني، **نظم المتناثر** ص74.

(7) في **العناية** 6: 367.

(8) في **صحيح البخاري** 6: 2676، **وصحيح مسلم** 3: 1342، وغيرهما.

(9) في **التلويح** 2: 239.

فالأحاديث والآثار الدالة على ترديد الاجتهاد بين الصواب والخطأ، وهي وإن كانت من قبيل الآحاد إلا أنها متواترة من جهة المعنى، وإلا لم تصلح للاستدلال على الأصول)).

13. حديث: (العَجْمــاءُ جُبَار)(1)، قال الكوثري(2): ((يكادُ أن يكونَ مُتواتراً بالنَّظَر إلى كثرة رواته في جميع الطبقات، كمـــا تَوَسَّعَ البدرُ العينيُّ في بيان مُخرِّجيه في ((شرح البخاري)))).

14. أحاديث الدعاء بعد الصلاة، قال الكشميري(3):

15. ((الأدعية بعد الفريضة ثابتة كثيراً بلا رفع اليدين وبدون الاجتماع وثبوتها متواتر، وثبت الدعاء مجتمعاً مع رفع اليدين بعد النافلة في واقعتين)).

16. حديث: (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه)(4).

17. أحاديث حرمة الخمر، قال البابرتي(5): ((جاء عن النبي **e** في الخمر أحاديث كلّها تدلّ على حرمة الخمر، وكلُّ واحد منها إن لم يبلغ حد التواتر فالقدر المشترك منها متواتر، كشجاعة علي **t** وجود حاتم، ويسمى هذا التواتر بالمعنى)).

18. حديث: (مَن قُتِل دون ماله فهو شهيد)(6).

19. أحاديث فرضية الاستماع والأنصات للخطيب، قال الطّحاوي(7): ((تواترت الروايات عن رسول الله **e** بأن من قال لصاحبه: أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغا)).

20. أحاديث الفخذ عورة، قال الطحاوي(8): ((فهذا أصل هذا الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين أصلاً، وقد جاءت عن رسول الله **e** آثار متواترة صحاح فيها أنّ الفخذ من العورة)).

21. أحاديث عدم حلّ السؤال إلا بالفقر، قال الطحاوي(9): ((أنّ المسألةَ إنّما تَحِلُّ بالفقر وقد جاءت الآثار عن رسول الله **e** بذلك متواترة)).

---

(1) في **صحيح البخاري**5: 545.

(2) في **النكت الطريفة** ص417.

(3) في **العرف الشذي**1: 346.

(4) في **الموطأ**2: 455، و**صحيح ابن حبان** 8: 101. ينظر: الكتاني، **نظم المتناثر** ص145.

(5) في **العناية**10: 95.

(6) في صحيح البخاري2: 877، وصحيح مسلم1: 124، ينظر: الكتاني، **نظم المتناثر** ص146.

(7) في **شرح معاني الآثار**1: 367.

(8) في **شرح معاني الآثار**1: 475، وينظر: الكتاني، **نظم المتناثر** ص76.

(9) في **شرح معاني الآثار**2: 20.

22. أحاديث إباحة لحم صيد صاده حلال لمحرم لم يأمره ولم يعاونه، قال الطحاوي(1): ((قد رويت عن رسول الله e أحاديث جاءت مجيئاً متواتراً في إباحة لحم الصيد الذي قد صاده الحلال للمحرم إذا لم يكن صاده بأمره ولا بمعونته إياه عليه)).

23. حديث: (المُسلِمون تتكافأُ دماؤُهم)(2)، قال الكوثري(3): ((يكادُ أن يكونَ متواتراً، فلا يُهدَرُ دَمُ العبد المسلم إذا كان قاتلُه غيرَ مالكِ رقبته)).

24. أحاديث ثبوت عذاب القبر، قال الطحاوي(4): ((وقد رويت عن رسول الله e آثار باستعاذته منه متواترة))، قال الكشميري(5): ((عذاب القبر ثبت متواتراً، متواتر القدر المشترك، وقال به أهل السنة والجماعة قاطبة، ومنكر التواتر هذا لا ريب في تبديعه، ومنكرُ التواتر بالقدر المشترك كافر إن كان التواتر بديهياً، وفاسق مبتدع إن كان نظرياً، ونسب إلى المعتزلة أنهم يُنكرون عذاب القبر، ويرد عليه أن المعتزلة المختار عدم إكفارهم، وإذا كانوا أنكروا عذاب القبر فكيف يكونوا أهل القبلة؟ أقول: يقال أولاً: لعلّ التواتر نظري، وثانياً: أنه لم يُنكر أحدٌ منهم إلا ضرار بن عمرو وبشر المريسي، وإنّي في هذا أيضاً مترددٌ ما لم ير عبارتهما. ثم لأهل السنة قولان؛ قيل: إن العذاب للروح فقط، وقيل: للروح والجسد والمشهور الثاني، اختاره أكثر شارحي ((الهداية)) وهو المختار، وإن صار البدن ذرة ذرة في الدنيا، فإن الشعور لكل شيء عند جمهور الأمة)).

25. أحاديث حرمة بيع الجنس بالجنس إلا متساوياً، قال الطحاوي(6): ((الآثار قد جاءت عن رسول الله e متواترة بالنهي عن بيع الثمر بالتمر)).

26. أحاديث صلاة النبي e بنعليه وخلعهما للنجاسة، قال الطحاوي(7): ((جاءت الآثار متواترة عن رسول الله e بما قد ذكرنا عنه من صلاته في نعليه ومن خلعه إياهما في وقت ما خلعهما للنجاسة التي كانت فيهما، ومن إباحةِ النّاس الصلاة في النعال)).

---

(1) في **شرح معاني الآثار**2: 172.

(2) في الحاكم، **المستدرك**، 2: 153، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأبو داود، **السنن**، 3: 180، والنسائي، **السنن**، 4: 217، والطبراني، **المعجم الأوسط**، 6: 153، وغيرها.

(3) في **النكت الطريفة** ص243.

(4) في **مشكل الآثار** .4507.

(5) في **العرف الشذي**2: 349.

(6) في **شرح معاني الآثار**4: 32.

(7) في **شرح معاني الآثار**1: 511، وينظر: الكتاني، **نظم المتناثر** ص99.

27. أحاديث حرمة الصدقة على بني هاشم، قال الطحاوي(1): ((قد جاءت بعد هذه الآثار عن رسول الله e متواترة بتحريم الصدقة على بنى هاشم)).

28. أحاديث حرمة لحوم الحمر الأهلية، رواه اثنا عشر صحابياً، قال الطحاوي(2): ((وقد جاءت الآثار عن رسول الله e مجيئاً متواتراً في نهيه عن أكل لحوم الحمر الأهلية... وما قاله رسول الله e من ذلك فهو مستثنى من الآية على هذا ينبغي أن يُحمل ما جاء عن رسول الله e هذا المجئ المتواتر في الشيء المقصود إليه بعينه مما قد أنزل الله U في كتابه آية مطلقة على ذلك الجنس، فيجعل ما جاء عن رسول الله e من ذلك مستثنى من تلك الآية غير مخالف لها حتى لا يضاد القرآن السنة ولا السنة القرآن، فهذا حكم لحوم الحمر الأهلية من طريق تصحيح معاني الآثار، ولو كان إلى النظر لكان لحوم الحمر الأهلية حلالاً، وكان ذلك كلحم الحمر الوحشية؛ لأنّ كلَّ صنف قد حرم إذا كان أهلياً مما قد أجمع على تحريمه فقد حَرُمَ إذا كان وحشياً، ألا ترى أن لحم الخنزير الوحشي كلحم الخنزير الأهلي، فكان النظر على ذلك أيضاً إذا كان الحمار الوحشي لحمه أن يكون حلالاً أن يكون كذلك الحمار الأهلي، ولكن ما جاء عن رسول الله e أولى ما أتبع)).

29. أحاديث كراهة لبس الحرير، قال الطحاوي(3): ((فكرهوا لبس الحرير للرجال واحتجوا في ذلك بالآثار المتواترة المروية في النهي عنه عن النبي e... ففي هذه الآثار المتواترة النهي عن لبس الحرير، فاحتمل أن يكون نسخت ما فيه الإباحة للبسه، واحتمل أن يكون ما فيه الإباحة هو الناسخ، فنظرنا في ذلك لنعلم الناسخ من ذلك من المنسوخ))، وقال الجصاص(4): ((الأخبار الواردة في إباحته للنساء عن النبي e والصحابة y أظهر وأشهر من أخبار الحظر، ودلالة الآية أيضاً ظاهرة في إباحته للنساء، وقد استفاض لبس الحليّ للنساء منذ لدن النبي e والصحابة y إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد عليهن، ومثل ذلك لا يعترض عليه بإخبار الآحاد)).

---

(1) في **شرح معاني الآثار**2: 7، وينظر: الكتاني، **نظم المتناثر** ص127.

(2) في **شرح معاني الآثار**4: 204ــ210، وينظر: الكتاني، **نظم المتناثر** ص151.

(3) في **شرح معاني الآثار**4: 244 ــ248، وينظر: الكتاني، **نظم المتناثر** ص150.

(4) في **أحكام القرآن** 3: 575.

30. أحاديث قصر النبي **e** في سفره، قال الطحاوي(1): ((وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله **e** بتقصيره في أسفاره كلها)).

31. أحاديث إكمال عدة شهر رمضان وشعبان عند إغمائه، قال الطحاوي(2): ((وقد جاء ما استشهدنا به من حكم الإغماء في شعبان وشهر رمضان عن النبي **e** متواتراً)).

32. حديث: (أيما إيهاب دبغ فقد طهر)(3)، ذكر المناوي: أنه متواتر(4)، قال الطحاوي(5): ((قد جاءت عن رسول الله **e** آثار متواترة صحيحة المجيء مفسرة المعنى تخبر عن طهارة ذلك الدباغ)).

33. أحاديث النهي عن أكل ذي ناب من السباع، قال الطحاوي(6): ((قامت الحجة عن رسول الله **e** بنهيه عن أكل كلِّ ذي ناب من السباع، وتواترت بذلك الآثار عنه فلا يجوز أن يخرج من ذلك الضبع إذا كانت ذات ناب من السباع إلا بما يقوم علينا به الحجة بإخراجها من ذلك))، وقال الجصاص(7): ((فهذه آثار مستفيضة في تحريم ذي الناب من السباع وذي المخلب من الطير، والثعلب والهر والنسر والرخم داخلة في ذلك، فلا معنى لاستثناء شيء منها إلا بدليل يوجب تخصيصه)).

34. أحاديثُ النهي عن الصلاةِ بعد صلاةِ الفجرِ والعصر، قال الطحاويُّ(8): ((فقد جاءت الآثار عن رسول الله **e** متواترةٌ بالنهي عن الصلاةِ بعد العصرِ حتى تغرب الشمس، وعَمِل بذلك أَصحابه من بعده، فلا ينبغي لأحدٍ أن يُخالف ذلك)).

35. أحاديث النهي عن الصّلاةِ عند طلوعِ الشّمس، قال الطحاويُّ(9): ((وتواترت عنه الآثار بنهيه ــ أي عن الصلاة ــ عند طلوع الشمس)).

---

(1) في **شرح معاني الآثار**1: 416، وينظر:الكتاني، **نظم المتناثر** ص 109.

(2) في **شرح معاني الآثار**1: 436، وينظر:الكتاني، **نظم المتناثر** ص129.

(3) في **صحيح مسلم**1: 277، وغيره.

(4) ينظر: **نظم المتناثر** ص50.

(5) في **شرح معاني الآثار**1: 470.

(6) في **شرح معاني الآثار**4: 191، وينظر: الكتاني، **نظم المتناثر** ص151.

(7) في **أحكام القرآن**3: 29.

(8) في **شرح معاني الآثار**1: 305، وينظر: الكتاني، **نظم المتناثر** ص100، والكوثري، **النكت الطريفة**، ص256.

(9) في **شرح معاني الآثار**1: 400، وينظر: والكوثري، **النكت الطريفة**، ص256.

36. أحاديث عدم قطع المار الصلاة، قال الطحاوي(1): ((فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله **e** بما يدلّ على أن بنى آدم لا يقطعون الصلاة)).
37. أحاديثُ صحّة الصيام مع وجود الجنابة، قال الطحاوي(2): ((فلَمّا تواترت الآثار بما ذكرنا عن رسول الله **e** لم يجز لنا خلاف ذلك الى غيره)).
38. أحاديث إباحة الطيب عند الإحرام، قال الطحاوي(3): ((فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله **e** بإباحته الطيب عند الإحرام، وأنه قد كان يبقى في مفارقه بعد الإحرام)).
39. أحاديث حجّ النبيّ **e** قارناً، رواه سبعة عشر صحابياً، قال الطحاوي(4): ((قد تواترت الروايات بعد ذلك عن أنس **t** بدخول النبي **e** فيهما جميعاً)).
40. أحاديث وجوب الوضوء فيمن خرج منه المذي، قال الطحاوي(5): ((وقد جاءت الآثار متواترة)).
41. أحاديث توقيت المسح للمسافر والمقيم، رويت عن عشرين صحابياً، قال الطحاوي(6): ((جاءت الآثار المتواترة عن رسول الله **e** في ذلك بتوقيت المسح للمسافر والمقيم)).

42. أحاديث التكبير في الخفض والرفع، قال الطحاوي(7): ((تواترت بالخفض والرفع الآثار عن رسول الله **e**)).
43. حديث: (مر **e** بقبرين يعذبان فقال: أنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة)(8)، قال الكتاني(9): ((ورد من طرق كثيرة مشهورة في الصحاح وغيرها عن جماعة من الصحابة... ويشبه من أجل ذلك أن يعد في الأحاديث المتواترة ولم أر الآن من عده منها)).

---

(1) في **شرح معاني الآثار**1: 463، وينظر: الكتاني، **نظم المتناثر** ص99.

(2) في **شرح معاني الآثار**2: 106، وينظر: الكتاني،**نظم المتناثر** ص130.

(3) في **شرح معاني الآثار**2: 132.

(4) في **شرح معاني الآثار**2: 153، وينظر:الكتاني، **نظم المتناثر** ص135.

(5) في **شرح معاني الآثار**1: 46.

(6) في **شرح معاني الآثار**1: 82، وينظر:الكتاني، **نظم المتناثر** ص63.

(7) في **شرح معاني الآثار**1: 221

(8) في **صحيح مسلم** 2: 242، وغيره.

(9) في **نظم المتناثر** ص50.

44. أحاديث: أمر الجنب بالوضوء إذا أراد النوم، قال الطحاوي(1): ((فقد تواترت الآثار عن رسول الله **e** في الجنب إذا أراد النوم بما ذكرنا قال بذلك نفر من الصحابة **y**)).

45. أحاديث: رمي الجمار في الحجّ بسبعين حصاة، صَرّح بتواترها الرافعيُّ وابنُ حجر(2).

46. حديث: (لا يقبل اللهُ صلاةً بغير طهور ولا صدقةً من غلول)(3)، رواه أربعة عشر صحابياً(4).

47. حديث: (إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر)(5).

48. حديث: (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)(6).

49. حديث: (الولاء لمن أعتق)(7).

50. أحاديث التسمية عند الذكاة(8).

51. أحاديث: الغسل يوم الجمعة، رواة ستة من الصحابة **y**(9).

52. حديث: (شيطان يتبع شيطانة)(10).

53. أحاديث: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)(11).

---

(1) في **شرح معاني الآثار**1: 128، وينظر: الكتاني، **نظم المتناثر** ص70.

(2) ينظر: الكتاني، **نظم المتناثر** ص137.

(3) في **صحيح البخاري**1: 63، و**صحيح مسلم**1: 204، وغيرهما.

(4) ينظر: الكتاني، **نظم المتناثر**، ص51.

(5) في المستدرك 3: 684، ومسند أحمد 6: 7، وشرح معاني الآثار 1: 68، والمعجم الكبير 2: 279، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 2: 239: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وله إسنادان ثم أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي شيخ أحمد، وهو ثقة. ينظر: الكتاني، **نظم المتناثر**، ص104.

(6) في **صحيح البخاري**3: 1335، و**صحيح مسلم**4: 1992، ينظر: الكتاني، **نظم المتناثر**، ص199.

(7) في صحيح البخاري 2: 756، ينظر: الكتاني، **نظم المتناثر**، ص166.

(8) ينظر: الكتاني، **نظم المتناثر**، ص140.

(9) ينظر: الكتاني، **نظم المتناثر**، ص110.

(10) في **سنن أبي داود**4: 285، و**سنن ابن ماجة**2: 1238، ينظر: الكتاني، **نظم المتناثر**، ص186.

(11) في **سنن أبي داود**1: 186، و**مسند أحمد**3: 304، ينظر: الكتاني، **نظم المتناثر**، ص59.

المطلب الثالث: التواترُ الطبقي (التوارث المدرسي):

أولاً: تعريفه:

وهو أن يأخذَ طبقةٌ عن طبقةٍ بلا إسناد، والقرآنُ متواترٌ بهذا التواتر(1)؛ لأنه تواترٌ على البسيطة شرقاً وغرباً، درساً وتلاوةً، حفظاً وقراءةً، وتلقاه الكافّةُ عن الكافّة، طبقة عن طبقة، فهذا لا يحتاجُ إلى إسنادٍ مُعيّن، يكون عن فلانٍ عن فلان(2).

ويصدق عليه التوارث المدرسيّ للعلم؛ ولذلك لقبه الكشميريّ(3)((بتواترِ الفقهاء))، ولا يعني هذا عدم وجوده عند غيره، وسبق أن كتبت بحثاً خاصّاً فيه سميته: ((الاعتماد على النقل المتوارث في مدرسة الكوفة))(4)، وخلاصة ما فيه: اقتضت الحاجة من الصحابة **y** في تعليم الإسلام أن ينتقل المجتهدون منهم إلى البلاد المفتوحة؛ ليعلموا الإسلام وينشروه بالهيئة التي تلقوه بها، فكان أبو الدرداء ومعاذ بن جبل **y** في الشام، وأبو موسى الأشعري **t** في البصرة، وابنُ عَبّاس **t** في مكة، وزيد بن ثابت وعائشة وابن عمر وأبو هريرة **y** في المدينة، وابن مسعود وعلي **y** في الكوفة، وهكذا، ومنهم تكوَّنت نواة المذاهب الفقهية في نقل الجانب العملي للإسلامي لمَن بعده.

وطالما بحثنا عن أصول الحنفية، فنبيِّن مثال هذا القسم عندهم؛ إذ بعد فتح الكوفة على يدِ سعد بن أبي وقاص **t** سنة (17هـ)، بعثَ عمرُ **t** لها عمار بن ياسر **t** أَميراً، وابنَ مسعود **t** قاضياً؛ لأنه من أكابر المجتهدين من الصحابة **y**، فهو خامس مَن أسلم(5)، وقال عنه **e**: (رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد)(6)، و(تمسّكوا بعهد ابن أم عبد)(7)، و(خذوا القرآن عن أَربعة... وذكر منهم ابن أم عبد)(8)، وقال عنه عمر **t**: ((كنيف مليء فقهاً))(9)، ووصفه حذيفة

---

(1) ينظر: الكشميري، **العرف الشذي**1: 41.

(2) ينظر: الكشميري، **فيض الباري** .8.

(3) في: الكشميري، **العرف الشذي**1: 41.

(4) نشر في **مجلة دراسات إسلامية بجامعة صاقريا**، تركيا، سنة 2009م.

(5) في: الأصبهاني، **حلية الأولياء** 1: 126، الحاكم، **المستدرك** 3: 313، وصححه، ووافقه الذهبي، قال الشيخ شعيب: وهو كما قالا. ينظر: الذهبي،**هامش السير** 1: 464.

(6) في :الطبراني،**المعجم الأوسط** 7: 70، البزار،**البحر الزخار** 5: 354.

(7) في ابن أبي شيبة، **المصنف** 7: 433، والتميمي، **صحيح ابن حبان** 15: 328، والحاكم، **المستدرك** 3: 79، والترمذي، **الجامع** 5: 668، والشيباني، **السنة** 2: 580، وغيرها.

(8) في مسلم، **الصحيح** 4: 1913، واللفظ له، والبخاري،**الصحيح** 3: 1385، وغيرهما.

(9) في ابن أبي شيبة ، **المصنف** 6: 384، والطبراني، **المعجم الكبير** 9: 85، والهيثمي، **مجمع الزوائد** 9: 291: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

t بأنه أشبه الصحابة y بهدي النبي e وسمته وسلوكه(1)، وكان يظنّ أبو موسى الأشعرى t عندما جاء مسلماً إلى المدينة أنه من بعض أهل النبي e لكثرةِ دخوله عليه(2).

فهذه الصحبة المديدة والملازمة العجيبة لا بُدَّ أن تجعله مُدركاً وضابطاً لهدي النبيّ e وفاهماً لمقاصد الشرع وحافظاً لما ورد منه، ومثلُه أهلٌ بأن يأتي بمذهبٍ يُبيّن فيه حقيقة الإسلام الذي تلقاه من الحضرة النبويّة، وقد تجسد هذا في المذهب الحنفيّ، فهو مذهب ابن مسعود t ؛ إذ إنه الركيزةُ الأساسيةُ في بنائه وتأسيسه.

فقد نقل عن ابن مسعود t كلَّ ما تعلمه من النبي e واجتهد به كبارُ التابعين في الكوفة؛ إذ بقي في الكوفة ما يَقْرُب من خمس عشرة سنة يُربي ويُعلم، فيَقول ابن مسعود t عن علقمة النخعي t الذي صحبه عشر سننين(3):((لا أعلم شيئاً إلا وعلقمة يعلمه))(4)، وهذه شهادة عظيمةٌ يتضح من خلالها كمال النقل لهدي النبيّ e بطريق المدرسة، وشهد بذلك الطبري فقال: ((لم يكن أحدٌ له أصحاب معروفون، حرَّروا فتياه ومذاهبه في الفقه غير ابن مسعود t ، وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر t ، وكان لا يكاد يخالفه في شيء من مذاهبه، ويرجع من قوله إلى قوله))(5)، فحُفِظ وضُبِط بهذا الطريق كلُّ ما قاله ابن مسعود t من نقلٍ واجتهادٍ.

وهذا الأمر الذي جعل عليّ بن أبي طالب t يُؤثر الكوفة في أن تكون مكاناً لخلافته بدلاً عن المدينة رغم أنّها مهبطَ الوحي؛ لما امتاز أهلُها عن غيرهم من المعرفة الصحيحة للإسلام والفهم العميق، قال عليّ t : ((رحم الله ابن أم عبد قد ملأ هذه القرية علماً))، وقال سعيد بن جبير: ((كان أصحاب ابن مسعود سرج هذه القرية))(6).

فإذا أضيف إلى تعليم ابن مسعود t تعليمَ عليٍّ t لأهل الكوفة ببقائه فيهم أربع سنوات وهو خليفةٌ للمسلمين، وكلُّ همساته وحركاته وسكناته معلومة بينهم لمكانته، وعليٌّ t أقرب الناس في حفظِ حالِ النبيّ t لتربيته له قبل الإسلام وتزويجه ابنته وقرابته منه وذكائه الشديد، وهذه المدةُ

---

(1) في الترمذي، **الجامع** 5: 673، وقال: حديث حسن صحيح.

(2) في النسائي، **السنن الكبرى** 5: 103، البخاري، **الصحيح** 3: 1373، وغيرها.

(3) في الطبراني، **المعجم الكبير**، 9: 123.

(4) ينظر:الكوثري، **مقدمة نصب الراية** ص304ــ305.

(5) ينظر: الكوثري، **مقدمة نصب الراية** ص305، عبد الستار، **ابن مسعود t** ص279، قال علي بن المديني: ((لم يكن من أصحاب النبي r أحد له أصحاب يقولون بقوله في الفقه إلا ثلاثة: عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس y))، ينظر:عبد الستار، **ابن مسعود t** ص279.

(6) ينظر: الشيرازي، **الطبقات** ص81، ابن سعد، **الطبقات الكبرى** 6: 10، وغيرها.

كافية أن ينقل سلوك النبي **e** لأهل الكوفة، فهو الشخصية الثانية من الصحابة **y** الأكثر تأثيراً في بناء المذهب الحنفي.

وهذا يكفي للطمأنينة بوجود الإسلام بتمامه في الكوفة زمن الصحابة **y**، فكيف إذا كان ابنُ مسعود **t** يترك قوله لقول عمر **t** ، ويُخبر الناس بكلِّ ما يُفتي به عمر **t** ، وكيف إذا وُجد في الكوفة سبعين بدرياً وألف خمسمئة صحابيّ كما شهد بذلك العجليّ(1).

وقد تلقى عن هؤلاء أئمة التابعين مثل: 1)علقمة النخعي (ت63هـ) الذي رحل إلى أبي الدرداء وعمر وعائشة **y**، 2)ومسروق الهمداني (ت63هـ) الأعلم بالفتوى بشهادة الشعبي، 3)والحارث الهمداني(ت65هـ) المُقَدَّم بالعلم في الكوفة بشهادة ابن سيرين، 4) وعبيدة السلمي (ت72هـ) المقدَّم بعلم الفريضة، 5)وعمرو الأودي (ت74هـ) من أصحاب معاذ **t** ، 6)وعبد الله السلمي (ت74هـ) عمدة القراء وقد تلقى عنه السبطان، وأخذ عنه عاصم قراءته المشهورة، 7)والأسود النخعي (ت74هـ) الذي قالت عنه عائشة رضي الله عنها: ((ما مات رجل بالعراق أكرم عليّ من الأسود))،(8) والقاضي شريح المشهور (ت80هـ) الذي استمر في قضاء الكوفة اثنين وستين سنة وقد ولاه عمر **t** ، وغيرهم من العظام الذي يطول الكلام بذكرهم.

وقد أخذ عن هذه الطبقة سعيدُ بن جبير (95هـ)، والشعبيُّ (ت104هـ) الذي يقول عنه ابن عمر **y**: ((لهو أحفظ للمغازي مني، وإن كنت قد شهدتها مع رسول الله **e**))، وإبراهيم النخعي (ت95هـ)، الذي يعتبر من أبرز الشخصيات الفقهية التي بُنِي عليها المذهب الحنفي بعد ابن مسعود **t** ، قال الأعمش: ((ما عرضت على إبراهيم حديثاً قط إلا وجدت عنده منه شيئاً، وكان صيرفيّ الحديث، فكنت إذا سمعت الحديث من بعض أصحابنا عرضته عليه)) (2).

وعنه أخذ أبو حنيفة ولكن جلَّ أخذه كان على حماد بن أبي سليمان الذي كان له ملازمة تامّةٌ لإبراهيم حتى في أُمور حياته العادية، وأبو حنيفة لازم أيضاً حماداً ملازمة لم يلازم أحدٌ أحداً مثلها كما قال.

فانظر كيف أنّ ابنَ مسعود **t** لازم النبيَّ **e** وتلقّى عنه الدين بقرآنه وأحاديثه مع تطبيقها وفهمها، ولازم علقمةُ النخعيُّ ابنَ مسعود **y** ملازمةً حمل فيها الإسلام بكماله وتمامه، ونشأ إبراهيمُ النخعيّ في أُسرة فقهيّة عريقة كما شهد الشعبيّ، فالأسودُ النخعيُّ خاله، ثم صحبه حمادٌ

---

(1) ينظر: الكوثري، **مقدمة نصب الراية** ص304، وقال قتادة: ((دخل الكوفة من أصحاب النبي **r** ألف وخمسون منهم ثلاثون بدريون)) ينظر: الخليلي، **الإرشاد** 2: 533.

(2) ينظر: توثيق كل ما سبق: أبو الحاج، **المدخل إلى دراسة الفقه** ص89ــ91.

صحبةً تامّة، وصَحب حمادَ أبو حنيفة وتلقّى عنه هذا الفهم الناضج لأحكام الدين من هؤلاء العظام، وكان في كلِّ طبقةٍ رجالٌ غير هؤلاء زادوا في هذا الخير كما سَبَق.

وهذا الطريق مشهورٌ عند المالكية بإجماع أهل المدينة وهم يُقدِّمونه على حديث الآحاد؛ لأنه عبارةٌ عن نقلِ طبقةٍ عن طبقةٍ من أئمةِ الاجتهادِ من الصحابةِ والتابعين **y**؛ لذلك يقول فقيه المدينة وشيخ مالك ربيعة الرأي: ((ألف عن ألف خير من واحد عن واحد))[1].

وعند السادة الحنفية مشهورٌ بالمتوارث، فهم يحتجُّون به في كثيرٍ من المسائل، ويَرون أنّ لديهم نقلاً بطريق مدرسة الكوفة أَقوى من النقل بطريق مدرسة المدينة، وفي ذلك يقول القدوري[2] (ت428هـ) على احتجاج المالكية بعمل أهل المدينة: ((وقولهم: إن أهل المدينة يفعلون وينقلون لا يصحّ؛ لأنّ أهل الكوفة يفعلون وينقلون، ومَن انتقل إلى الكوفة من الأئمة أكثر ممَّن بقي بالمدينة)).

ويُقرِّر هذا النقل المدرسي الذهبي فيقول[3]: ((أفقه أهل الكوفة علي وابن مسعود **y**، وأفقه أصحابهما علقمة، وأفقه أصحابه إبراهيم، وأفقه أصحاب إبراهيم حماد، وأفقه أصحاب حماد أبو حنيفة، وأفقه أصحابه أبو يوسف، وانتشر أصحاب أبي يوسف في الآفاق، وأفقههم محمد، وأفقه أصحاب محمد أبو عبد الله الشافعي)).

ثانياً: حكم المتواتر الطبقي:

قال الكشميري[4]: ((أنه يكفر جاحده))، وبَنَى عليه، فقال[5]: ((وعلى هذا نقول: إنّ الصلاةَ فريضةٌ، واعتقادُ فريضتها فرضٌ، وتحصيلُ علمها فرضٌ، وجحدُها كفرٌ، وكذا جهلُهَا)).

وينبغي أن يصحَّ كلامه على أحد نوعي هذا القسم، وهو ما كان تواتره ظاهراً من طبقة إلى طبقة بدون اعتماد على إسناد بحيث صار معلوماً من الدين بالضرورة كالقرآن والتحريمة والقراءة والركوع والسجود وعدد الركعات والقعدة الأخيرة ومقادير الزكاة وأمثالها.

وأما النوع الثاني وهو اعتماد كلّ مدرسة على نقل الجانب العملي لحياة النبيّ **e** من خلال الطبقات الموصلة إليه، فلا يصلح أن يثبت به علماً ضرورياً يكفر جاحدُه؛ لأنه قائمٌ على

---

(1) ينظر: الحجوي، **الفكر السامي**2: 458.

(2) في **التجريد** 1: 411.

(3) في **سير أعلام النبلاء** 5: 236.

(4) في **العرف الشذي**1: 41.

(5) في **فيض الباري** .8.

الاستدلال، وإنّما يفيدنا اعتماد كلّ مدرسة طريقاً خاصّاً تتثبت به وتعرفه حقّ المعرفة وتَثِق بحاله وتعلم خبايا دقائقه بحيث يوصلُها إلى ما كان عليه النبيّ e .

فهو طريقٌ بطبقاتٍ في النقلِ عن النبيِّ e ، ومنهجٌ في الفهمِ والاجتهادِ والتأصيلِ والتقعيدِ والتفريعِ يتفق أَصحابُه في عامّة ما يُنقل عنهم، قال الدكتور قلعه جي(1): ((طالما أنّ المنهجَ الذي اتبعاه هو منهجٌ واحد، ولقد أخذت عينةً مؤلَّفةً من مئةِ مسألةٍ فرعيّة من فقه إبراهيم النخعي، فوجدت أنّ أبا حنيفة يوافقه في أربع وثمانين مسألةً منها ويُخالفه في ست عشرة مسألة)).

فبطريق النقل فإنه له درجة عالية في الثبوت يقدمونه فيها على الآحاد، ويخصصون به القرآن، ويزيدون به عليه، فيأخذ حكم المتواتر اللفظي والمعنوى، والله أعلم.

ثالثاً: أمثلة المتواتر الطبقي:

1. أحاديث: (أسفروا بالفجر فإنّه أعظم للأجر)(2)، صرح بتواتر السيوطي والمناوي(3)، قال الطحاوي(4): ((وقد رويت عن عمر t آثار متواترة تدل على أنه قد كان ينصرف من صلاته مسفراً)).
2. أحاديث: (فعل الأذان للصلوات الخمس والجمعة دون ما عداهما)، صرَّح به صاحب ((الهداية))(5).
3. أحاديث: (إذا اشتد الحرّ أبردوا بالصَّلاة)(6)، رواه سبعة عشر صحابياً، صرح بتواتره السيوطي(7).
4. أحاديث تأخير العصر والشمس بيضاء نقية، قال الطحاوي(8): ((تصلى والشمس بيضاء في وقت يبقى بعده من وقتها مدة قبل تغيب الشمس، ولو خلينا والنظر لكان تعجيل الصلوات كلها

---

(1) في **موسوعة فقه إبراهيم النخعي** ص135ـ136.

(2) في **صحيح ابن حبان** 4: 357، **وسنن الترمذي**1: 289، وقال: حسن صحيح، و**شرح معاني الآثار**1: 180.

(3) ينظر: الكتاني، **نظم المتناثر** ص 81.

(4) في: الطحاوي، **شرح معاني الآثار**1: 180.

(5) ينظر: الكتاني، **نظم المتناثر** ص71.

(6) في **صحيح البخاري**3: 1189.

(7) ينظر: الكتاني، **نظم المتناثر** ص81.

(8) في **شرح معاني الآثار**1: 194.

في أوائل أوقاتها أفضل، ولكن اتباع ما روى عن رسول الله **e** مما تواترت به الآثار أولى، وقد روي عن أصحابه من بعده ما يدلّ على ذلك أيضاً)).

5. أحاديث الإقامة مثنى مثنى، قال الطحاوي(1):((فتصحيح معاني هذه الآثار يوجب أن يكون الإقامة مثل الأذان سواء على ما ذكرنا لأن بلالاً اختلف فيما أمر به من ذلك ثم ثبت هو من بعد على التثنية في الإقامة بتواتر الآثار في ذلك، فعُلِم أن ذلك هو ما أمر به)).
6. أحاديث تلبية النبي **e** بعد عرفة إلى جمرة العقبة، قال الطحاوي(2):((وقد جاءت عن رسول الله **e** آثار متواترة بتلبيته بعد عرفة الى أن رمى جمرة العقبة)).

المطلب الرابع: التواترُ العمليُّ:

أولاً: تعريفه:

وهو أن يتواتر العمل على أمرٍ ما بحيث يستحيل تكذيبهم، أو تواترُ العمل على شيءٍ من لَدَنِ صاحبِ الشريعة إلى يومنا هذا: كالسِّواك(3).

وأوضحه الكاساني **t** فقال(4):((تواترٌ من حيث ظهور العمل به قرناً فقرناً من غيرِ ظهور المنع والنكير عليهم في العمل به، إلا أنَّهم ما رووه على التواتر؛ لأنّ ظهورَ العمل به أَغناهم عن روايته، وقد ظَهَرَ العملُ بهذا مع ظهورِ القولِ أيضاً من الأئمةِ بالفتوى به بلا تنازع منهم)).

وهذا القسم له شبه بما سبق من القسم الثاني والثالث، ففي شبهه بالمعنوي يقول الكشميري(5):((وهذا التواترُ قريبٌ من تواتر المعنى، ومثاله: العمل برفع اليدين عند الركوع وتركه، فإنه عمل به غيرُ واحد في القرون الثلاثة)).

وأيضاً له شبه بالطبقي، بكون العمل المتوارث في طبقاتِ مدرسةٍ متوارثاً في طبقات سائر المدارس، كالصلوات الخمس وأعداد الركعات ومقادير الزكوات(6).

وهذا التمثيل أولى هنا من ذكره في الطبقي، وغير ممتنع أن يوجد المثال في أكثر من قسم، قال الكشميري(7):((وقد يجتمعُ أقسامٌ منها في شيء واحد)).

---

(1) في **شرح معاني الآثار**1: 136

(2) في **شرح معاني الآثار**2: 224، وينظر: الكتاني، **نظم المتناثر** ص137.

(3) ينظر: الكشميري، العرف الشذي1: 41، و**فيض الباري** 8.

(4) في **البدائع**7: 331.

(5) في **العرف الشذي**1: 41.

(6) ينظر: البخاري، **كشف الأسرار** ،2: 362.

(7) في **فيض الباري** ،8.

ووجه افتراقه عن المعنوي أنه عملي تطبيقي من الصحابة **y** والتابعين لما شاهدوه من فعل النبي **e**، بخلاف المعنوي فهو يجمع المعنى المتفق فيما روي عن النبي **e** في روايات مختلفة من فعله **e** أو قوله، والله أعلم.

ووجه افتراقه عن الطبقي أنه عمليٌّ عام في جميع الطبقات من جميع المدارس بصورة مجملة بخلاف الطبقي فهو متعلقٌ بنقل طبقات المدرسة سواء كان ذلك النقل قولاً أو تطبيقياً، والله أعلم.

ويُمكن القول إنّ هذين القسمين عند الحنفية هما من أَفراد المشهور؛ لأنهما اعتمدوا على العمل والقبول من الصحابة والتابعين **y** في ترقي الحديث إلى درجةٍ يكون بها مُعتبراً مُحتجّاً به في إثبات الرُّكن والشرط والزيادة على القرآن وتخصيصه، وهذا هو الحال بصورةٍ إجماليةٍ في المشهور، والله أعلم.

ثانياً: حكم العملي:

التواتر العملي يوجب العمل قطعاً، فيجوز نسخ الكتاب العزيز به كما يجوز بالمتواتر في الرِّواية إلا أنّهما يَفترقان من وجهٍ، وهو أن جاحدَ المتواتر في الرِّواية ــ أي الإسناد ــ يكفرُ، وجاحدُ المتواتر في ظهورِ العملِ لا يكفر، هذا ما صَرَّحَ به الكاساني(1)، بخلاف الكشميري فإنه قال(2) بكفر جاحد هذا القسم، وبَنَى عليه كفر مَن يجحد سنية السِّواك، فقال(3): ((وعلى هذا نقول: إن السِّوَاكَ سنةٌ، واعتقادُ سنيته فرضٌ؛ لأنه ثَبَتَ مُتواتراً بأنحاء التواتر وتحصيل علمه سنةٌ، وجُحودُهُ كفرٌ، وجهلُه حِرمانٌ، وتركُه عتابٌ أو عِقَابٌ)).

وأعتقد رجحان الكلام بعدم الكفر؛ لبقاء الشبهة في نقله وإن كانت ضعيفة، ومثلها تمنع من التكفير، وهذا أقرب لقواعد الفقه بعدم تكفير مسلم إلا بما هو معلوم من الدين بالضرورة، فما يكون مختلفاً فيه لا يَحِقّ التكفيرُ به، وحكم هذا القسم كما رأيت مختلف فيه فلا يجوز التكفير بشيء من أفراده؛ لأنّ التكفيرَ أمرٌ عظيمٌ لا يصح إلا في قطعيّ لا شبهة فيه.

ثانياً: أمثلة العملي:

1. أحاديث النهي عن الاكتحال للمعتدة ولو لضرورة ثم نسخه، قال الطحاوي(4): ((ففي هذه الآثار نهى رسول الله **e** المعتدة من وفاة زوجها أن تكحل عينها في عدتها مع خوفها على عينها إن

---

(1) في **البدائع**7: 331.

(2) في **العرف الشذي**1: 41.

(3) في **فيض الباري** .8.

(4) في: الطحاوي، **مشكل الآثار** 963،

لم تفعل ذلك بهما. فقال قائل: كيف تقبلون هذا عن رسول الله e وأهل العلم جميعاً على خلافه وعلى إباحة الكحل لمثلها للضرورة الداعية بها إلى ذلك؟ فكان جوابنا له في ذلك، وبالله التوفيق: إنّ هذا الحديث قد جاء عن رسول الله e متواتراً من هذه الوجوه الصحاح التي تقبلها العلماء، وفي تركها لما فيه بعد تناهيه إليهم واستعمالهم خلافه ما قد دل على نسخه؛ لأنهم مأمونون على نسخه كما هم مأمونون على ما رووه، ولما كانوا كذلك كان تركهم لما رووه من هذه الوجوه المحمودة عندهم على أنهم تركوا ذلك لما يوجب لهم تركه وصاروا إلى ما هو أولى بهم منه مما قد نسخه ، ولولا أن ذلك كذلك لكان قد سقط عدلهم وفلي سقوط عدلهم سقوط رواياتهم، وحاش لله Y أن تكون حقيقة أمورهم كذلك)).

2. حديث: (سئل عن البحر فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته)(1)، رواه اثنا عشر صحابياً، قال الزرقانيّ: وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، تلقته الأئمة بالقبول وتداولته فقهاء الأمصار في سائر الأعصار في جميع الأقطار(2).
3. أحاديث: لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول، قال الجصاص(3):((وهذا الخبر في الحول وإن كان من أخبار الآحاد، فإن الفقهاء قد تلقته بالقبول واستعملوه فصار في حيز المتواتر الموجب للعلم)).
4. أحاديث: (فعل السواك والحث عليه في الوضوء وغيره)، رويت عن جماعة كثيرة من الصحابة y(4).
5. أحاديث: (صفة وضوء النبي e وفيها كلها فعل المضمضة والاستنشاق وفي أكثرها غسل اليدين أولا ثلاثاً) ذكر الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية: أنها واردة عن عشرين نفراً من الصحابة y(5).
6. أحاديث إجزاء الجزور والبقرة عن سبعة، قال الطحاوي(6):((نحر أصحابه y معه e الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة، وكان ذلك عند أصحابه على التوقيف منه لهم على أنّ

---

(1) في **صحيح ابن حبان**4: 49، و**صحيح ابن خزيمة**1: 59.

(2) ينظر: الكتاني،**نظم المتناثر** ص51.

(3) في الجصاص،**أحكام القرآن**3: 218، وينظر:الكتاني، **نظم المتناثر** ص127.

(4) ينظر:الكتاني، **نظم المتناثر** ص53.

(5) ينظر: المصدر السابق، ص54.

(6) في: الطحاوي، **شرح معاني الآثار**4: 179.

البقرةَ والبدنةَ لا تجزئ واحدة منهما عن أكثر مما ذبحت عنه يومئذٍ، وتواترت عنهم الروايات بذلك)).

7. أحاديث في الرّكاز الخمس، قال الطحاوي(1): ((الركاز الذي جعل الله فيه على لسان رسوله **e** الخمس، وتواترت بذلك الآثار عنه **e**)).
8. أحاديث: (وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة)(2).
9. أحاديث عدم الجهر بالبسملة في الصلاة، قال الطحاوي(3): ((وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله **e** وعن أبي بكر وعمر وعثمان **y** أنهم كانوا لا يجهرون بها في الصلاة)).
10. أحاديث: (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)(4).
11. أحاديث: (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)(5).
12. أحاديث: (وضع اليدين على الركبتين في الركوع)(6).
13. أحاديث: (تسليمتان في الصلاة) رواه أربعة عشر صحابياً(7).

المطلب الخامس: التواتر اللغوي:

أولاً: تعريفه:

وهو أن تتظافر الرِّوايات في أمر ما بحيث تفيد قوّة لم تحصل فيما عداها أو غلبة ظنّ في صحة النقل، والتواترُ هنا بمعنى الترجيح في هذا الجانب لتحقُّق صحّة غالبة في النقل وإن لم يتوفر به المعنى الاصطلاحي السابق، ولعلّ هذا بسبب عدم تقعيد مصطلح المتواتر كما هو عند المتأخرين.

ولما سعيت في بحثي إلى استقصاء كلِّ ما نَصّ عليه الطحاوي أنه متواتر، حتى تكتمل فيه المنفعة للباحثين لا سيما في الفقه الحنفي، لزم عليَّ أن أذكر هذا القسم ليكون فيها بياناً لبعض ما

---

(1) في المصدر السابق،3: 276.

(2) ينظر: الكتاني، **نظم المتناثر** ص86.

(3) في **شرح معاني الآثار**1: 202، وينظر: الكتاني، **نظم المتناثر** ص87.

(4) ينظر: الكتاني، **نظم المتناثر** ص82.

(5) في **المستدرك**1: 223، وصححه، و**سنن الترمذي**1: 9، ينظر: الكتاني، **نظم المتناثر** ص84.

(6) ينظر: المصدر السابق، ص91.

(7) ينظر: المصدر السابق، ص97.

ذكر عن الطحاوي من المتواتر؛ لأنّ مَن جاء بعده اعتمد عليه في اعتبار المتواتر من غيره، وأُبين أنّ بعض ما قال فيه الطحاوي إنه متواتر يُمكن أن لا يَتَجاوز التواتر اللغوي.

ثانياً: حكم التواتر اللغوي:

لا شكّ في انتفاء الكفر عمَّن ينكره، ولا يصلح إلى إثبات ركن أو شرط كما هو الحال في باقي أنواع التواتر، وإنما يصلح مرجحاً بين أخبار الآحاد، والله أعلم.

ثالثاً: أمثلة التواتر اللغوي:

1. أحاديث مسح الأذنين بماء الرأس، قال الطحاوي(1): ((ففي هذه الآثار أنّ حكم الأذنين ما أقبل منهما وما أدبر من الرأس، وقد تواترت الآثار بذلك ما لم تتواتر بما خالفه، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار)).
2. حديث أمر النبي **e** ابن عمر **y** بمراجعة زوجته التي طلقها في حيضها، قال الطحاوي(2): ((رأينا رسول الله **e** لما سأله عمر بن الخطاب **t** عن طلاق عبد الله امرأته وهي حائض أمره بمراجعتها وتواترت عنه بذلك الآثار)).
3. حديث مَن عض ذراع رجل فسقط ثناياه بنزع ذراع لا دية عليه، قال الطحاوي(3): ((وقد روي عن رسول الله **e** في الذي عضّ ذراعه رجل فانتزع ذراعه فسقطت ثنيتا العاض أنه أبطل ذلك وتواترت عنه الآثار في ذلك)).
4. أحاديث إباحة ركوب البغال(4)، قال الطحاوي(5): ((فقد تواترت الآثار عن رسول الله **e** بإباحة ركوب البغال)).
5. أحاديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، قال الطحاوي(6): ((أن رسول الله **e** ثبت عنه أنه قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا وتواترت عنه الآثار بذلك)).

---

(1) في **شرح معاني الآثار**1: 34.

(2) في المصدر السابق،3: 56.

(3) في المصدر السابق،3: 223.

(4) ينظر: **نظم المتناثر** ص142.

(5) في **شرح معاني الآثار**3: 273.

(6) في المصدر السابق،4: 10.

6. حديث بيع العرايا والمحاقلة والمزابنة[1]، قال الطحاوي[2]:((فقد جاءت هذه الآثار عن رسول الله **e** وتواترت في الرخصة في بيع العرايا، وقبلها أهل العلم جميعاً ولم يختلفوا في صحةِ مجيئها وتنازعوا في تأويلها... عن أبي حنيفة قال: معنى ذلك عندنا أن يعرى الرجل الرجل ثمر نخلة من نخلة فلا يسلم ذلك إليه حتى يبدو له فرخص له أن يحبس ذلك ويعطيه مكانه خرصه تمراً...وعن أبي هريرة قال: (نهى رسول الله **e** عن المحاقلة والمزابنة، قال: والمحاقلة الشرط في الزرع والمزابنة التمر بالتمر في النخل)، فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله **e** بالنهي عن بيع الكيل من الثمر بالثمر في رؤوس النخل، فإن حمل تأويل العرايا على ما ذهب إليه أبو حنيفة كان النهي على عمومه ولم يبطل منه شيء)).
7. أحاديث إباحة أكل لحوم الخيل، قال الطحاوي[3]:((فذهب قوم إلى هذه الآثار فأجازوا أكل لحوم الخيل، وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمد **y** واحتجوا بذلك بتواتر الآثار في ذلك وتظاهرها)).
8. أحاديث توارث أولي الأرحام من بعضهم البعض، قال الطحاوي[4]:((فعن المقدام بن معد يكرب **t** ، قال **e**: (الله ورسوله مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عنوه والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويفك عنوه)، فهذه آثار متصلة قد تواترت عن رسول الله **e**)).
9. أحاديث صلاة النبي **e** في الكعبة، قال الطحاوي[5]:((وقد رويت عن رسول الله **e** آثار متواترة أنه صلى في الكعبة... وان كان هذا الباب يؤخذ من طريق تصحيح تواتر الآثار، فان الآثار قد تواترت أن رسول الله **e** قد صلى في الكعبة ما لم تتواتر بمثله أنه لم يصل)).
10. أحاديث الإشارة في الصلاة لا تبطلها، قال الطحاوي[6]:((ففي هذه الآثار ما قد دلّ أنّ الإشارةَ لا تقطع الصلاة، وقد جاءت مجيئاً متواتراً غير مجيء الحديث الذي خالفها فهى أولى منه)).

---

[1] ينظر: الكتاني، **نظم المتناثر** ص157.

[2] في **شرح معاني الآثار**4: 32ــ34.

[3] في المصدر السابق،4: 212.

[4] في المصدر السابق،4: 399.

[5] في المصدر السابق،1: 390ــ392، وينظر: الكتاني، **نظم المتناثر** ص75.

[6] في **شرح معاني الآثار**1: 455.

11. أحاديث صوم يوم وإفطار يوم من الدهر، قال الطحاوي(1): ((أباح رسول الله e في هذه الآثار المتواترة صوم يوم وإفطار يوم من سائر الدهر دلّ ذلك أنّ صومَ ما بعد النصف من شعبان مما قد دخل في إباحة النبيّ e)).

12. أحاديث إباحة القُبلة للصائم، قال الطحاوي(2): ((وقد جاءت الآثار عن رسول الله e متواترة بأنه كان يقبل وهو صائم)).

13. أحاديث عدم تعيين في الخمر حدّاً من النبي e، قال الطحاوي(3): ((وقد جاءت الآثار متواترة أن رسول الله e لم يكن يقصد في حد الشارب إلى عدد من الضرب معلوم حتى لقد بين في بعض ما روي عنه نفي ذلك مثل ما رويناه عن عليّ t أن رسول الله e مات ولم يسن فيه حداً)).

14. أحاديث خيار الرؤية للمشتري لا للبائع، قال الطحاوي(4): ((والآثار في ذلك قد جاءت متواترة وإن كان أكثرها منقطعاً فإنه منقطع لم يضاده متصل)).

15. أحاديث بطلان شرط العمرى(5)، قال الطحاوي(6): ((وكانت الشروط في العمرى قد وقفنا رسول الله e على بطلانها في آثار قد جاءت عنه مجيئاً متواتراً)).

16. أحاديث إباحة قص الظفر والشعر لغير المحرم في عشر ذي الحجة، قال الطحاوي(7): ((عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كنت أفتل قلائد هدي رسول الله e فيبعث بها ثم يقيم فينا حلالاً لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم حتى يرجع الناس) ففي ذلك دليلٌ على إباحة ما قد حظره الحديث الأول ــ أم سلمة ــ ومجيء حديث عائشة رضي الله عنها أحسنُ من مجيء حديث أم سلمة رضي الله عنها؛ لأنه جاء مجيئاً متواتراً، وحديث أم سلمة رضي الله عنها فلم يجئ كذلك، بل قد طَعَن في إسناد حديث مالك فقيل: إنه موقوفٌ على أم سلمة رضي الله عنها)).

---

(1) في المصدر السابق،: 88.

(2) في المصدر السابق،2: 91، وينظر: الكتاني، **نظم المتناثر** ص131.

(3) في **شرح معاني الآثار**3: 156.

(4) في المصدر السابق،4: 11.

(5) لأن معنى العمرى، هو التمليك للحال، واشتراط الاسترداد بعد موت المعمر له فصح التمليك وبطل الشرط؛ لأن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة، ينظر: الزيلعي، **التبيين**5: 93.

(6) في **شرح معاني الآثار**4: 91.

(7) في المصدر السابق،4: 182.

17. أحاديث إباحة قول الشعر(1)، قال الطحاوي(2):((لما جاءت هذه الآثار متواترة بإباحة قول الشعر ثبت أن ما نهى عنه في الآثار الأول ليس لأن الشعر مكروه، ولكن لمعنى كان في خاص من الشعر قصد بذلك النهي إليه)).

18. أحاديث صلاة العصر هي الصلاة الوسطى، قال الطحاوي(3):((فهذه آثار قد تواترت وجاءت مجيئاً صحيحاً عن رسول الله **e** أن الصلاةَ الوسطى هي العصر، وقد قال بذلك أيضاً جلة من أصحاب رسول الله **e**)).

19. أحاديث النهي عن التكني بكنية النبي **e** لا التسمي باسمه(4)، قال الطحاوي(5):((فقد نهى رسول الله **e** أن يتكنى بكنيته، وأباح أن يتسمّى باسمه، وجاء ذلك عنه مجيئاً ظاهراً متواتراً فدل ذلك على خصوصية ما خالفه... وأما وجهه من طريق النظر فقد رأينا الملائكة لا بأس أن يتسموا بأسمائهم وكذلك سائر أنبياء الله عليهم السلام غير نبينا **e** فلا بأس أن يتسمى بأسمائهم ويكنى بكناهم، ويجمع بين اسم كل واحد منهم وكنيته، فهذا نبينا **e** لا بأس أن يتسمى باسمه فالنظر على ذلك أن لا بأس أن يتكنى بكنيته وأن لا بأس أن يجمع بين اسمه وكنيته، فهذا هو النظر على ذلك أن لا بأس أن يتكنى بكنيته وأن لا بأس أن يجمع بين اسمه وكنيته، فهذا هو النظر في هذا الباب غير أن اتّباع ما قد ثبت عن رسول الله **e** أولى)).

20. أحاديث: (من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه فلا دية ولا قصاص).. قال الطحاوي(6):((وهذه الروايات قد جاءت بما فيها من ما ذكرناه مجيئاً متواتراً يشد بعضه بعضاً، ولم نجد استعمال فقهاء الأمصار لها كذلك، وكان قطع نظر المطلع إلى بيت غيره بغير أمره عن نظره إلى ما في بيته من ما قد يقدر عليه بالزجر باللسان، والوعيد بالأقوال، فاحتمل أن يكون تارك ذلك ومتجاوزه إلى فقء عين الناظر يوجب الضمان عليه في فقئه إياها، فنظرنا في ذلك فوجدنا جهاد العدو واجباً علينا، فكنا إذا فعلناه بدعاء منا العدو إلى ما نقاتلهم عليه متقدماً لقتالنا إياهم كان حسناً، ولو قاتلناهم بغير دعاء منا إليهم إلى ذلك لعلمنا أنهم قد علموا ما

---

(1) مثل حديث: (إن لفي الشعر لحكمة) ينظر: الكتاني، **نظم المتناثر** ص181.

(2) في **شرح معاني الآثار**4: 301.

(3) في المصدر السابق،1: 175، وينظر:الكتاني، **نظم المتناثر** ص 74.

(4) ينظر: الكتاني، **نظم المتناثر** ص 140.

(5) في **شرح معاني الآثار**4: 338ـــ340.

(6) في **مشكل الآثار**، ر787.

ندعوهم إليه، وما نقاتلهم عليه كنا غير ملومين في ذلك وغير ضامنين لما نصيبه منهم فيه من أنفسهم، ومن أموالهم، ومن أولادهم، فكان مثل ذلك عندنا، والله أعلم)).

الخاتمة:

ونخلص من هذا البحث لما يلي:

أولاً: يتميزُ الفقهاءُ بطريقةٍ خاصةٍ في اعتمادِ الأحاديث مدارُها على مراعاة المعاني والقواعد والأصول التي دارت عليها السنة والتلقي بالقبول والعمل بين فقهاء الصحابة **y** والتابعين للخروج من مشكلة خطأ ووهم الراوي الثقة والرواية بالمعنى.

ثانياً: قَسَمَ الفقهاءُ المتواترَ إلى أربعةِ أقسام، وهي قسمةٌ عمليةٌ يندرجُ تحتها أمثلةٌ عديدةٌ تُبيِّنُ حقيقة الاستدلالُ الذي سار عليه الفقهاء في كثيرٍ من أحكامهم بخلاف قسمة المحدِّثين.

ثالثاً: أقسام المتواتر، هي:

1. اللفظي، وهو المشهور عند المحدثين مما يرويه جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب، وأفراده نادرة.
2. المعنوي، وهو أن تشتمل مجموعة أحاديث على مضمون معين، وأفراده عديدة.
3. الطبقي، وهو لا يحتاج إلى إسناد، وإنما ترويه طبقة عن طبقة كالقرآن، ومشهور عند الفقهاء بالنقل المتوارث في كل مدرسة فقهية؛ إذا ينقلون به الجانبي العملي التطبيقي من سنة النبي **e** جيلاً بعد جيل من كبار أئمة الدين في تلك المدرسة إلى إمام المذهب وأفراده لا تحصى.
4. العملي، بأن يتواتر العمل على أمر بين جميع العلماء من غير ظهور نكير، وأفراده كثيرة.
5. اللغوي، بأن تتظافر الرواية في أمر أكثر مما خالفها، بحيث تترجح عليها، وهو ليس من أفراد المتواتر حقيقة، وإنما يوافق من حيث اللغة فحسب.

مراجع البحث:

1. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. (1409هـ) المصنف في الآحاديث والآثار، الطبعة الأولى، مكتبة الرشيد، الرياض.
2. ابن عابدين ، محمد امين بن عمر، (1979م)، نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار على المنار لمحمَّد علاء الدِّين الحصني الحَنَفِي، الطبعة الثانية مطبعة مصطفى البابي.
3. ابن ملك، محمد بن ابراهيم الحلبي. (1315هـ) أنوار الحلك على شرح المنار، مطبعة عثمانية. در سعادت.
4. أبو الحاج، صلاح محمد،(2004م)، المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي.الطبعة الأولى، دار الجنان، عمان.

5. الأسمندي، محمد بن عبد الحميد ، (1992م) بذل المجهود في الأصول ، الطبعة الأولى ، ت: د. محمد زكي، مكتبة دار التراث، القاهرة.

6. الأصبهاني، أبي نعيم أحمد بن عبدالله.(1403هــ) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت .

7. البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمدالرومي، العناية على الهداية. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

8. البخاري، عبد العزيز بن أحمد ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.

9. البخاري، محمد بن اسماعيل الجعفي. (1407هــ) صحيح البخاري،الطبعة الثالثة ،دار ابن كثير واليمامة، بيروت.

10. بركت الله، محمد، (1347هــ)، أحسن الحواشي على أصول الشاشي. المطبع المجتبائي. دهلي.

11. البزّار، أحمد بن عمرو، (1409هــ) البحر الزخار، الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحكم،بيروت.

12. البزدوي، علي بن محمد بن محمد. أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.

13. البصري، محمد بن سعد بن منبع ،الطبقات الكبرى ، دار صادر. بيروت

14. البيهقي، أحمد بن الحسين، (1414هــ) سنن البيهقي الكبير، مكتبة دار الباز،مكة المكرمة.

15. الترمذي، محمد بن عيسى ،جامع الترمذي، ت: أحمد شاكر. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

16. التفتازاني، سعد الدين.(1324هــ) التلويح في حل غوامض التنقيح،الطبعة الاولى ، المطبعة الخيرية، مصر.

17. التميمي، محمد بن حبّان.(1414هــ) صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان،الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت.

18. أبو الحاج، د. صلاح محمد، (2009)، الاعتماد على النقل المتوارث في مدرسة الكوفة الفقهية، مجلة دراسات إسلامية ، جامعة صاقريا، تركيا.

19. الجرجاني، الشريف، (1416هــ) مختصر الشريف الجرجاني، الطبعة الثالثة مكتب المطبوعات الإسلامية ،حلب.

20. الحصني، محمد علاء الدين، (1399هــ)، إفاضة الأنوار على متن أصول المنار، ط2، . مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر.

21. الخليلي، الخليل بن عبد الله، (1409هــ)، الإرشاد في معرفة علوم الحديث، الطبعة الاولى . ت: د. محمد سعيد. مكتبة الرشد. الرياض.

22. الذهبي، شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ط11، مؤسسة الرسالة.

23. الرهاوي، يحيى، (1315هــ)، حاشية الرهاوي على شرح المنار مطبعة عثمانية. در سعادت.

24. الزيلعي، عثمان بن علي فخر الدين، (1313هــ)، تبيين الحقائق شرح كَنْز الدقائق، الطبعة الاولى المطبعة الأميرية بمصر.

25. السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. تحقيق: صلاح عويضة. دار الكتب العلمية.

26. الشاشي، أحمد بن محمد، (1402هــ)، أصول الشاشي . دار الكتاب العربي. بيروت.

27. الشيباني، عبد الله بن أحمد بن حنبل، (1406هــ)، السنة، الطبعة الأولى، ت: د. محمد القحطاني. دار ابن القيم. الدمام.

28. الشيخ، عبد الستار، (1410هــ)، عبد الله بن مسعود عميد حملة القرآن وكبير فقهاء الإسلام، الطبعة الثانية،. دار القلم. دمشق.

29. الشيرازي، أبي اسحاق، طبقات الفقهاء. ت: خليل الميس. دار القلم. بيروت. بدون تاريخ طبع.

30. صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود، 1327هــ، التوضيح شرح التنقيح، دار الكتب العربية الكبرى.

31. الطبراني، سليمان بن أحمد. (1404هــ) المعجم الكبير، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم والحكم، الموصل

32. الطبراني، سليمان بن أحمد. (1415هــ) المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة .

33. الطحاوي، محمد بن سلامة، (1333هــ)، مشكل الآثار، الطبعة الأولى . مجلس دائرة النظامية. الهند. حيدر آباد. ط1.

34. الطحاوي، محمد بن سلامة، (1399هــ)، شرح معاني الآثار، الطبعة الأولى، ت: محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية. بيروت.

35. العيني، بدر الدين محمود بن احمد ،(1980م)، البناية في شرح الهداية، الطبعة الأولى، دار الفكر.
36. الفاسي الحجوي ، محمد الحسن، (1416هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط1. دار الكتب العلمية.
37. الفيومي، أحمد بن علي.(1909م) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط3، المطبعة الأميرية .
38. القاري، علي بن سلطان محمد ،(1418هـ)، فتح باب العناية بشرح النقاية، ط1، . ت: محمد نزار وهيثم نزار. دار الأرقم.
39. القدوري، أحمد بن محمد القدوري، (2006م)، **التجريد**، دار السلام، مصر، ط1.
40. قلعة جي، محمد رواس، 1399هـ، موسوعة فقه إبراهيم النخعي، ط1. طباعة جامعة الملك عبد العزيز.
41. الكاساني، أبي بكربن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية، بيروت.
42. الكتاني، محمد بن جعفر ، نظم المتناثر من الحديث المتواتر، الطبعة الثانية ، دار الكتب السلفية، مصر
43. الكراماستي، يوسف بن حسين.(1984م) الوجيز في أصول الفقه، دار الهدى، القاهرة.
44. الكشميري، محمد أنور شاه، العرف الشذي شرح الترمذي ، الطبعة الأولى ، ت: محمود شاكر، مؤسسة ضحى.
45. الكشميري، محمد أنور شاة،(1357هـ)، فيض الباري شرح صحيح البخاري، مطبعة حجازي
46. الكوثري، محمد زاهد بن الحسن،(1997م)، مقدمة نصب الراية ، الطبعة الاولى ،دار الثريا. دمشق، ضمن مقدمات الكوثري.
47. الكوثري، محمد زاهد بن الحسن، النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة، مخطوطة الشيخ حمزة البكري المعدة للطبع.
48. اللكنوي، عبد الحي. (1416هـ) ظفر الأماني بشرح مختصر الشريف الجرجاني،الطبعة الثالثة، مكتب المطبوعات الإسلامية ،حلب.
49. المطرّزي، ناصر بن عبد السيد. المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي.

50. ملاخسرو، محمد بن فراموز.(1291هـ) مرقاة الوصول، مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي. مع مرآة الأصول.

51. النسائي، أحمد بن شعيب.(1411هـ) سنن النسائي الكبرى ،الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

52. النسفي، حافظ الدين عبدالله بن أحمد. (1326هـ) المنار في أصول الفقه، در سعادات.

53. النسفي، عبد الله بن أحمد ،(1316هـ)، كشف الأسرار شرح المنار ، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق. مصر.

54. االنيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم. ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

55. الهيثمي، علي بن أبي بكر، (1407هـ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي . بيروت.